

المسؤولية الاقتصادية للدول الثالثة

في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية
بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات
وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس الشرقية

القانون من أجل
فلسطين



<https://law4palestine.org/>

جميع الحقوق محفوظة ©
لمنظمة القانون من أجل فلسطين 2025

تتقدم منظمة القانون من أجل فلسطين بخالص الشكر والتقدير لكل من:

كنة محمدي

لارا البورنو

تارا فان هو

شهد حموري

أنيشا باتيل

هنرييت ويلنبرغ

على مساهماتهم في إعداد هذه الدراسة.

نشرت هذه الورقة لأول مرة باللغة الإنجليزية في ابريل/نيسان 2025 من قبل منظمة القانون من أجل فلسطين

سنتوريون هاوس - طريق لندن، ستينز أب أبون تيمز، سري، TW18، AX4، المملكة المتحدة
وتم نشر الترجمة العربية لهذه الورقة في يوليو/تموز 2026.

تتقدم منظمة القانون من أجل فلسطين بالشكر للسيدة وداد حسين على إعداد الترجمة العربية لهذه الدراسة.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

law4palestine.org

المحتويات

1. ملخص النتائج	4
2. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية - النتائج الرئيسية	7
2.1 الخلفية والنتائج الرئيسية	8
2.2 مسؤولية الدول الأخرى (الدول الثالثة)	13
3. الالتزامات التجارية	24
3.1 يتعين على الدول الأخرى (الثالثة) اتخاذ تدابير تجارية ضد إسرائيل	25
3.2 يدعم قانون منظمة التجارة العالمية التدابير الرامية إلى الوفاء بالتزامات ميثاق الأمم المتحدة	25
3.3 ينبغي أن تكون التدابير التجارية ضد إسرائيل شاملة	27
4. التزامات الاستثمار	30
4.1 معاهدات الاستثمار الثنائية	31
4.2 استخدام معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية لتعزيز المساواة والتقدم في خدمة النضال التحرري الفلسطيني	31
5. التزامات الشركات	35
5.1 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	36
5.2 تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو التي تسهل الاحتلال غير القانوني	39
5.3 تحميل الشركات المسؤولية عن انتهاك التزاماتها الدولية	41
6. الالتزامات التعاقدية والقواعد الآمرة	43
6.1 العلاقة بين التزامات المعاهدة والالتزامات تجاه كافة	44
6.2 دراسة حالة: حلف شمال الأطلسي	45

1. ملخص النتائج

- في رأيها الاستشاري الصادر في يوليو 2024 بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، وجدت محكمة العدل الدولية أن احتلال إسرائيل لفلسطين غير قانوني. حيث تنتهك إسرائيل أربع قواعد من قواعد القانون الدولي، وهي القواعد الآمرة، وهذه القواعد هي الأعلى ضمن قواعد القانون الدولي. إن حماية هذه القواعد أمر أساسي للسلم والأمن الدوليين، ولدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وخلصت المحكمة إلى أن إسرائيل تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحظر استخدام القوة وما يترتب عليه من حظر الضم، وحظر التمييز العنصري و الفصل (الأبارتهايد).
- أكدت المحكمة على واجب إسرائيل بإنهاء الاحتلال في أسرع وقت ممكن. وصوّتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على تحديد مهلة عام واحد لإنهاء الاحتلال، أي بحلول 18 سبتمبر/أيلول 2025.
- وأكدت المحكمة أيضًا أن الدول الأخرى (الدول الثالثة) ملزمة بالتعاون من أجل إنهاء الاحتلال غير القانوني لفلسطين، وملزمة بعدم الاعتراف بآثاره غير القانونية.
- وفقًا لمحكمة العدل الدولية، فإن هذا يشمل واجب الامتناع عن الدخول في أية أنشطة اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها والتي قد تؤدي إلى ترسيخ وجودها غير القانوني؛ والامتناع عن الاعتراف من خلال البعثات الدبلوماسية بالوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني.
- لا يمكن فهم دور إسرائيل كقوة احتلال بمعزل عن مجمل عمليات الدولة الإسرائيلية واقتصادها. فالإقتصاد الإسرائيلي يستفيد من دورها كقوة احتلال ومن استغلالها للاقتصاد الفلسطيني، سواءً من حيث الموارد أو البشر. ونظرًا لهذا التشابك المتجذر، لا يمكن لدول أخرى التمييز بين اقتصاد إسرائيل والاقتصاد المرتبط بالاحتلال. إن اتخاذ إجراءات تتعلق فقط بالمستوطنات، التي تشهد حالة توسع دائم، يُسهم في إضفاء الشرعية على النظام الذي يُديم الانتهاكات المستمرة ويُديم استغلاله للاقتصاد الفلسطيني.
- تشمل المسؤولية الاقتصادية للدول الأخرى (الدول الثالثة) أية إجراءات اقتصادية يمكن للدولة اتخاذها، سواءً أكانت إيجابية أم سلبية، للحد من قدرة إسرائيل على مواصلة انتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي. واستنادًا إلى السابقة ذات الصلة، يقع على عاتق الدول واجب فرض حظر أسلحة ثلاثي الأطراف على إسرائيل، وإجراء العناية الواجبة فيما يتعلق بأي نشاط اقتصادي مرتبط باقتصاد الحرب الإسرائيلي، بدءًا من القطاعات الحيوية مثل قطاعات التكنولوجيا والتمويل والطاقة.
- فيما يتعلق بالالتزامات التجارية، يجب على الدول الثالثة بذل العناية الواجبة والقيام بمراجعة شاملة للعلاقات القائمة لضمان عدم دعمها للاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للأراضي الفلسطينية. تكشف القراءة المنسجمة للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات)، وميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي العرفي بشأن مسؤولية الدول، أن الدول مطالبة بفرض تدابير تجارية شاملة ضد إسرائيل لتجنب التواطؤ في أفعالها غير القانونية. وتسمح المادة 21 (ج) من اتفاقية الجات للدول بتعليق معاملة إسرائيل كدولة أولى بالرعاية (MFN) من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبالنظر إلى

التورط الاقتصادي الواسع لإسرائيل في سياسات الاحتلال، فإن فرض قيود على المستوطنات فقط لا يكفي. إن تعليق الاتفاقيات التجارية القائمة، وفرض حظر على الصناعات التي تغذي اقتصاد الحرب أمر ضروري لمنع إضفاء الشرعية على أفعال إسرائيل غير القانونية، مع ضمان الامتثال للقانون الدولي وواجب مراجعة العلاقات القائمة ورصدها.

- **تحمي معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية الاستثمارات الأجنبية، وتوفر آليةً لمحاسبة إسرائيل على أفعالها.** ويمكن توظيف هذه المعاهدات استراتيجيًا لإنهاء الاحتلال غير القانوني، بما يتماشى مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، إما من خلال الدعوة إلى إنهائها، أو بتمكين المستثمرين الأجانب من رفع دعاوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **تلتزم الدول الثالثة بالتزامات تجاه كافة، الناشئة عن القواعد الآمرة، والتي تلغي الالتزامات التعاقدية في حالة التعارض.** وبموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تُعتبر المعاهدات التي تنتهك القواعد الآمرة، مثل تلك التي تُسهّل احتلال إسرائيل غير الشرعي للأراضي الفلسطينية المحتلة، باطلة. ويجب على الدول الأخرى (الثالثة) عدم الاعتراف بهذه المخالفات القانونية أو مساعدتها، لأن ذلك يُعرّضها لمخاطر قانونية ويضر بسمعتها. علاوة على ذلك، يقع على عاتق الدول واجب إزالة عواقب هذه الأفعال.

- **فيما يتعلق بمسؤولية الشركات، يجب على الشركات العاملة في إسرائيل وفلسطين الالتزام بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك بإجراء عناية واجبة مكثفة لتحديد المخاطر التي تمس حقوق الإنسان والتخفيف منها، وخاصة تلك التي تؤثر على حق تقرير المصير. يجب على الدول أن تأمر الشركات المحلية بوقف العمليات الضارة والتخفيف من الضرر، إذا ساهمت أنشطتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في الانتهاكات.** يجب على الشركات النظر في الانسحاب المسؤول إذا افتقرت إلى النفوذ الكافي لإحداث التغيير. ويشمل ذلك تقييم سلاسل التوريد والاستثمارات والشراكات لتجنب التواطؤ في الاحتلال غير القانوني.

2. الرأي الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية -

النتائج الرئيسية

2.1 الخلفية والنتائج الرئيسية

في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (AO) الصادر في 19 تموز 2024 بشأن "العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، أصدرت محكمة العدل الدولية (ICJ) رأياً استشارياً تاريخياً يُبين أن احتلال إسرائيل المستمر منذ 57 عاماً للضفة الغربية والقدس الشرقية، بالإضافة إلى حصارها لغزة (يشار إليها مجتمعة باسم الأراضي الفلسطينية المحتلة أو OPT) غير قانوني بموجب القانون الدولي في مجمله (يُشار إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يلي باسم "الاحتلال غير القانوني").¹ تميز هذا "الاحتلال غير القانوني" بأنه خطير ومطول وتراكمي ومنهجي وهيكلية. وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً يوم 18 أيلول 2025 موعداً نهائياً لإنهاء الاحتلال غير القانوني لفلسطين.²

صدر هذا الرأي الاستشاري بعد عشرين عاماً من صدور رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المشار إليه فيما يلي باسم شرعية الجدار الفاصل)،³ وفي نفس العام الذي صدرت فيه أوامر التدابير المؤقتة الثلاثة لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي وجدت أنه من المعقول أن إبادة

¹ الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (الرأي الاستشاري)، الفقرة 186، 19 يوليو/تموز 2024 (ويُشار إليه فيما بعد بـ "الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية")، متاح على:

<https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf>.

يوفر الرأي الاستشاري حكماً قضائياً ذا حجية بشأن الالتزامات القانونية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون مسؤولية الدول، وذلك فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. وتُعد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المنظومات القانونية ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء استناداً إلى انضمامها إلى هذه الاتفاقيات أو باعتبارها جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي.

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة" (18 سبتمبر/أيلول 2025)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ES-10/24، متاح على:

<https://docs.un.org/en/A/RES/ES-10/24>.

³ الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (الرأي الاستشاري)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، ص. 136، حيث خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن قيام إسرائيل بتشديد الجدار يتعارض مع القانون الدولي (الفقرة 143). وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن إسرائيل قد انتهكت أحكام اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرة 120). وقضت المحكمة بأنه، نظراً إلى أن تشييد الجدار يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الأمرة (Jus Cogens)، فإن الدول الثالثة، وفقاً للقانون الدولي العرفي، ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناشئ عن تشييد الجدار، وباتخاذ ما يلزم لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي. كما تلتزم هذه الدول، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، بالامتناع عن تقديم أي عون أو مساعدة من شأنها الإبقاء على الجدار أو على الانتهاكات المرتبطة به، وذلك عملاً بالمادة الأولى من الاتفاقية التي تلزم الأطراف المتعاقدة بـ «احترام الاتفاقية وكفالة احترامها». ويستتبع ذلك اتخاذ تدابير إيجابية لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

جماعية كانت تحدث في غزة.⁴ وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت بتهم عدة تتعلق بارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.⁵

وجدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل تنتهك العديد من الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة، الناشئة عن القواعد الآمرة للقانون الدولي. وتُعد القواعد الآمرة للقانون الدولي المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين.⁶ وبناءً عليه، فإن إسرائيل تنتهك ما يلي:

- **حظر استخدام القوة من خلال الضم بموجب القواعد الآمرة:** تُشكل سياسات وممارسات إسرائيل الرامية إلى إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة لسيطرتها الدائمة أعمال ضم، منتهكة بذلك حظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهو مبدأ أساسي منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرات 155-179 من الرأي الاستشاري).⁷ وقد وجدت المحكمة أن إسرائيل تنتهك التزاماتها المتعلقة بالقوة تجاه كافة الناشئة عن حظر استخدام القوة للاستيلاء على الأراضي (الفقرة 274 من الرأي الاستشاري). وبناءً على هذا الاستنتاج، يمكن القول إن انتهاكات استخدام القوة ترقى إلى مستوى عدوان مستمر على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة فلسطين.⁸
- **حظر التمييز والفصل العنصري (الأبارتهايد) بموجب القواعد الآمرة:** تُشكل المجموعة الواسعة من التشريعات والإجراءات التمييزية التي تتخذها إسرائيل ضد الفلسطينيين (بما في ذلك سياسة تصاريح الإقامة في القدس الشرقية، والقيود المفروضة على حركة الفلسطينيين، وهدم ممتلكاتهم) تمييزاً

⁴ في 26 يناير/كانون الثاني 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، خلصت فيه إلى وجود خطر معقول بوقوع جريمة إبادة جماعية، وأكدت أن الدول الأطراف الثالثة تتحمل، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، التزاماً باتخاذ تدابير وقائية منذ اللحظة التي تصبح فيها على علم بوجود خطر جدي لارتكاب جريمة إبادة جماعية. وأصدرت المحكمة لاحقاً قرارات إضافية في 28 مارس/آذار 2024 و24 مايو/أيار 2024، وسّعت فيها نطاق التدابير المؤقتة، ودعت إسرائيل إلى الوقف الفوري لهجومها العسكري في قطاع غزة.

⁵ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، لتورطهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بسبب سلوك إسرائيل في الحرب على غزة، بما في ذلك استخدام التجويع بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب، والتعمد في توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، إلى جانب جرائم أخرى. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول التي صدقت على النظام الأساسي ملزمة قانوناً بالتعاون الكامل مع المحكمة في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية، بما في ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عنها.

⁶ تعكس القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (Jus Cogens) وتحمي القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتتمتع بسمو هرمي على سائر قواعد القانون الدولي، كما أنها واجبة التطبيق على نحو عالمي. انظر: الاستنتاج الثاني، لجنة القانون الدولي، «مشروع الاستنتاجات بشأن تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (Jus Cogens) وآثارها القانونية» (2022).

⁷ استناداً إلى المبدأ المكرس في المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة الامتناع، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

⁸ Ardi Imseis, 'A Seismic Change' (Verfassungsblog, 10 October 2024) <<https://verfassungsblog.de/aseismic-change/>> accessed 9 April 2025.

منهجياً قائماً على أسس، من بينها العرق أو الدين أو الأصل العرقي. ويُشكل هذا التمييز انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.⁹ وقد خلصت المحكمة إلى أن إسرائيل انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 3، التي تحظر التمييز والفصل العنصري (الأبارتهايد) (الفقرات 180-229 من النظام الأساسي).¹⁰

• **حق الشعب في تقرير المصير وفقاً للقواعد الآمرة:** تُشكل سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية انتهاكاً لالتزام إسرائيل بموجب القواعد الآمرة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو ما يُعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة¹¹ والقانون الدولي¹². ولا يقتصر حق الفلسطينيين في تقرير المصير على إقامة دولة أو حكم ديمقراطي. وبناءً على السوابق التاريخية ذات الصلة والتفسير المنسق للقانون الدولي، يُمكن فهم حق الفلسطينيين في تقرير المصير على أنه إنهاء للاستعمار، وهو ما أبرزته أيضاً العديد من الآراء المنفصلة الصادرة عن قضاة فرديين تربط الاحتلال الإسرائيلي المطول بالاستيطان¹³. ويرتكز هذا الحق على عدم السيطرة وعدم الاستغلال وحق العودة¹⁴.

وعلاوة على ذلك، وجدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل تنتهك مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية الأخرى بما في ذلك:

- انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة من خلال نقل إسرائيل للمستوطنين والحفاظ على وجودهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الفقرات 115-119 من الرأي الاستشاري)¹⁵؛
- انتهاك لوائح لاهاي من خلال مصادرة أو الاستيلاء على الأراضي لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية

⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(1) و2(2)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2.

¹⁰ تنص المادة (3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) على أن تدين الدول الأطراف، بوجه خاص، الفصل العنصري والتمييز العنصري القائم على نظام الأبارتهايد، وتتعهد بمنع جميع الممارسات من هذا القبيل وحظرها والقضاء عليها في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

¹¹ الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية [الفقرات 231-324]، الذي يناقش أهمية ومركزية الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي. ¹² الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية [الفقرات 230-243].

¹³ *الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية (الرأي المنفصل للقاضي يوسف) (الفقرتان 4 و12)؛ (الرأي المنفصل للقاضية شويوه) (الفقرة 4).*

¹⁴ شهد حموري، «الحق الفلسطيني في تقرير المصير بوصفه إنهاءً للاستعمار: مقومات مسؤولية الدول الثالثة الاقتصادية»، سلسلة الأبحاث المستقلة لمؤسسة الحق، تمت زيارة الموقع في 7 مارس/آذار 2025.

https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2025/01/20/palestinian-self-determination-as-decolonisation-shahd-hammouri-1737366311.pdf

¹⁵ تنص الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وكما لاحظت المحكمة في رأيها الاستشاري لعام 2004، فإن هذا الحكم لا يحظر عمليات الترحيل أو النقل القسري للسكان، كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية فحسب، بل يحظر أيضاً أي تدابير تتخذها دولة الاحتلال بهدف تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة» [الفقرة 120].

(الفقرات 120-123 من الرأي الاستشاري)¹⁶

• انتهاك (أ) القانون الدولي العرفي كما هو وارد في لوائح لاهاي،¹⁷ (ب) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992¹⁸ (ج) حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وهذ من من خلال استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية (وخاصة المياه) (الفقرات 124-133 من الرأي الاستشاري)؛

• انتهاكات لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة من خلال بسط القانون الإسرائيلي وممارسة إسرائيل لسلطتها التنظيمية على الأراضي الفلسطينية المحتلة (الفقرات 134-141)¹⁹؛

• انتهاكات حظر النقل القسري للسكان المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من خلال سياسات وممارسات إسرائيل (بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري، وهدم المنازل على نطاق واسع، وفرض قيود على الإقامة والتنقل، ومصادرة الأراضي على نطاق واسع، والحرمان من الوصول إلى الموارد الطبيعية (الفقرات 142-147 و180-229 من الرأي الاستشاري)²⁰؛

• انتهاكات قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال العنف ضد الفلسطينيين من قبل المستوطنين الإسرائيليين وقوات الأمن، والفشل المنهجي لإسرائيل في منع أو معاقبة مثل هذا العنف، واستخدامها المفرط للقوة ضد الفلسطينيين (الفقرات 148-154 من الرأي الاستشاري).

إن قراءة متسقة لقرار المحكمة تكشف الصورة الأوسع لما هو واضح على أرض الواقع. فقد وجدت المحكمة ممارسات تُشبه الفصل العنصري، والضم الفعلي، وانتهاكاً لحق تقرير المصير، وانتهاكاً للسيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية، وطيفاً واسعاً من انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ويندرج ارتكاب إسرائيل لهذه الانتهاكات، كقوة احتلال أجنبية، في سياق أوسع من الهيمنة والاستعباد الأجنبي والذي يرقى إلى مستوى الاستعمار.

في حين لا توجد معايير واضحة في القانون الدولي تُحدد ماهية الهيمنة والاستعباد الأجنبي، فإن عناصر

¹⁶ تحظر المواد 46 و52 و55 من لوائح لاهاي على قوة الاحتلال مصادرة الممتلكات الخاصة أو الاستيلاء عليها، وتُلزمها بإدارة أي ممتلكات عامة بما يحقق مصلحة السكان المحليين.

¹⁷ تنص المادة 55 من لوائح لاهاي على أن تُعتبر دولة الاحتلال مجرد مدير ومنافع من الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغابات والعقارات الزراعية، وعليها أن تحافظ على أصل هذه الموارد.

¹⁸ ينص المبدأ 23 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 على أن تُحمى البيئة والموارد الطبيعية للشعوب الخاضعة للاحتلال... (انظر أيضاً: لجنة القانون الدولي، «مشروع المبادئ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، مع التعليقات»، وثيقة الأمم المتحدة رقم 10/77/A (2022)، المبدأ 20).

¹⁹ بموجب المادة 43 من لوائح لاهاي، يجب على قوة الاحتلال، من حيث المبدأ، احترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة ما لم يحل دون ذلك مانع مطلق. ويُستكمل هذا الحكم بالفقرة الثانية من المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تسمح، على سبيل الاستثناء، لقوة الاحتلال بأن تخضع سكان الأراضي المحتلة لأحكام تكون ضرورية لتمكين دولة الاحتلال من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، والمحافظة على إدارة منتظمة للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو الإدارة التابعة لها، وكذلك المنشآت وخطوط الاتصال التي تستخدمها.

²⁰ بموجب الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة.

الاستغلال المنهجي، والسلب، والتجزئة، والأعمال اللاإنسانية، والملاحقة القضائية، والتمييز من قبل قوة أجنبية تمثل مؤشرات مشتركة²¹. إن انتشار هذه الممارسات المنهجية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني موثق على نطاق واسع²²، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عدم قانونية هذه الممارسات.

ويؤكد القاضي يوسف في رأيه المنفصل أن "أي احتلال حربي يستبدل الاحتلال الحربي المؤقت الذي أقره القانون باحتلال غير محدد المدة فإنه يتخذ خصائص الاحتلال الاستعماري أو الغزو، وكلاهما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصرة"²³. وتمتد مادية الاستعمار إلى ما هو أبعد من الأراضي الفلسطينية المحتلة لتشمل الشعب الفلسطيني الذي يعيش في فلسطين التاريخية وفي الشتات، حيث أرسى النكبة الأساس لعلاقات الاستغلال والهيمنة القائمة²⁴.

إن حق تقرير المصير الفلسطيني هو حق في حد ذاته، وليس نتيجة يتم تحقيقها من خلال المفاوضات مع إسرائيل²⁵. وكما أشار الرئيس سلام في إعلانه أمام الرأي الاستشاري (AO)، فإن جعل تقرير المصير الفلسطيني مشروطاً بنجاح المفاوضات مع إسرائيل يعني أن "وقف انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك

²¹ الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل تشاغوس عن موريشيوس عام 1965، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (25 فبراير/شباط 2019) [الفقرة 153]، والرأي المنفصل للقاضي كانسادو ترينداد. وتتقاطع الممارسات الأخرى المرتبطة بنظام الفصل العنصري مع ممارسات الهيمنة الأجنبية والإخضاع؛ انظر بعض الأفعال المرتبطة بالفصل العنصري الواردة في الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1971)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، ص. 16، [الفقرة 130].

²² انظر، على سبيل المثال، تقرير ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي، «الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري: فلسطين والاحتلال الإسرائيلي»، الإسكوا (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2017) E/ESCWA/ECRI/2017/1، [الفقرات 37-84].

<https://opensiuc.lib.siu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1013&context=ps_pubs>

انظر، على سبيل المثال، تقرير ريتشارد فولك وفيرجينيا تيلي، «الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الفصل العنصري: فلسطين والاحتلال الإسرائيلي»، الإسكوا (2017)، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2017) E/ESCWA/ECRI/2017/1، [الفقرات 37-84].

https://opensiuc.lib.siu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1013&context=ps_pubs

تمت الزيارة في 22 يونيو/حزيران 2023؛ الإسكوا، تقرير بشأن الفصل العنصري (2022)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/77/356؛

الحق، بديل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير، الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الائتلاف الدولي للموئل - شبكة حقوق السكن والأرض من أجل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التقرير الموازي المشترك المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل: (2019)

<https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2019/11/12/joint-parallel-report-to-cerd-onisrael-s-17th-19th-periodic-reports-10-november-2019-final-1573563352.pdf>

تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025؛ مجلس حقوق الإنسان، «تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة» (2009)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48.

²³ الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية (الرأي المنفصل للقاضي يوسف) [الفقرة 4].

²⁴ أحمد هـ. سعدي وليلى أبو لغد، النكبة: فلسطين، 1948، ومطالب الذاكرة، (مطبعة جامعة كولومبيا، 2007).

²⁵ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «خبراء يشيرون بإعلان محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره "تاريخياً" بالنسبة للفلسطينيين والقانون الدولي»، بيان صحفي (30 يوليو/تموز 2024).

<<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/experts-hail-icj-declaration-illegality-israelspresence-occupied>> accessed 10 March 2025.

انتهاكات القواعد الآمرة سيكون خاضعاً لحق النقض من قِبَل مرتكب هذه الانتهاكات"²⁶. في حين أن اتفاقيات أوسلو (1993)²⁷ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل قد طبعت محو الحقوق السياسية للفلسطينيين وسيطرة إسرائيل متعددة الأوجه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الرأي الاستشاري لا يترك مجالاً للشك في أن هذه السيطرة على كامل الأراضي الفلسطينية غير قانونية²⁸، مما يجعل أي فرضية لتطبيع هيمنة إسرائيل أو أي سلطة منتخبة بشكل غير ديمقراطي على الأرض الفلسطينية المحتلة غير ذات صلة.

2.2 مسؤولية الدول الأخرى (الدول الثالثة)

2.2.1 السياق الاقتصادي

العلاقة الاقتصادية بين إسرائيل وفلسطين راسخة في مشروع إسرائيل الاستعماري الاستيطاني، مما يجعل الفصل غير عملي وغير مجدٍ. فقد استفادت صناعات إسرائيلية رئيسية، بما في ذلك شركات تصنيع الأسلحة وقطاع التكنولوجيا المتقدمة، بشكل مباشر من الاحتلال من خلال استغلال الموارد والعمالة الفلسطينية، في ظل نظام من الرقابة المؤسسية وانعدام الشفافية. تحافظ إسرائيل على هيمنتها الاقتصادية من خلال مراقبة الحدود والقيود التجارية والنفوذ المالي، مما يضمن تبعية الفلسطينيين ويعرقل أي سبيل لتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

بدأت السيطرة الاقتصادية على فلسطين خلال فترة الانتداب البريطاني (1922-1947)، عندما سهّلت السياسات البريطانية التوسع الاقتصادي الصهيوني مع تهميش المزارعين والشركات الفلسطينية. وقد فضّلت عمليات الاستحواذ على الأراضي والسياسات التجارية الصهيونية الصناعات اليهودية، مما أحدث تحولاً في القوة الاقتصادية. وبحلول عام 1947، كان الاقتصاد اليهودي قد تجاوز الاقتصاد الفلسطيني²⁹. وتعمّق هذا التفاوت في أعقاب احتلال الضفة الغربية عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة، مما أدى إلى تبعية منظمة أضعفت الاقتصاد الفلسطيني بشكل منهجي³⁰. وقد تم استيعاب العمالة

²⁶ الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية (إعلان رئيس المحكمة سلام) [الفقرة 57].

²⁷ Oslo I: Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements (13 September 1993);

Oslo II: Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip, signed 28 September 1995

²⁸ *Advisory Opinion on Legal Consequences* [264]; John Quigley, 'The Oslo Accords: More Than Israel Deserves' (1997) 12 American University International Law Review 285.

²⁹ Jacob Metzger, *The Divided Economy of Mandatory Palestine* (Cambridge University press, 1998)

³⁰ الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية [الفقرة 264]؛ جون كويغلي، «اتفاقيات أوسلو: أكثر مما تستحقه إسرائيل» (1997)، المجلد 12، مجلة القانون الدولي لجامعة أميركا، ص. 285. يعقوب ميتزر، الاقتصاد المنقسم لفلسطين الانتدابية، (مطبعة جامعة كامبريدج، 1998).

الفلسطينية في الصناعات الإسرائيلية، وخاصةً في قطاعي البناء والتصنيع، في ظل ظروف استغلالية مع أجور منخفضة وحقوق ضئيلة - وهو ترتيب يفيد إسرائيل بينما يُرسّخ الركود الاقتصادي للفلسطينيين.

وقد رسّخت المناطق الصناعية الإسرائيلية في المستوطنات غير الشرعية، المدعومة بالمساعدات الحكومية والتساهل التنظيمي، هذه التبعية. وبحلول عام ٢٠١٢، حصلت ٧٥٪ من المستوطنات على دعم حكومي رفيع المستوى، بينما أدت سيطرة إسرائيل على التجارة الفلسطينية إلى عجز تجاري مستمر، مما أدى إلى استبدال السلع المحلية بالواردات الإسرائيلية. وقد عززت اتفاقيات أوسلو لعام 1993 وبروتوكول باريس السيطرة الاقتصادية الإسرائيلية من خلال إبقاء التجارة والعمل وحركة العمالة الفلسطينية تحت الولاية القضائية الإسرائيلية³¹. ونتيجةً لذلك، لا تزال السلطة الفلسطينية (PA) تعتمد مالياً على المساعدات والديون الدولية، في حين أن حجب إسرائيل التعسفي لعائدات الضرائب الفلسطينية يزيد من زعزعة استقرار السلطة الفلسطينية ويضمن استمرار عدم اليقين الاقتصادي.

في نهاية المطاف، لا ينفصل الاقتصاد الإسرائيلي عن إطاره الاستعماري الاستيطاني، مما يُعزز تبعية الاقتصاد الفلسطيني من خلال استغلال العمالة، واختلال التوازن التجاري، والسيطرة على الأراضي. إن غياب الشفافية الهيكلية والضعف المؤسسي داخل هذا النظام يجعل أي فكرة للفصل الاقتصادي غير قابلة للتطبيق، بل وغير ذات صلة، إذ يظل النشاط الاقتصادي الفلسطيني خاضعاً للسياسات الإسرائيلية، المصممة لإدامة الخضوع بدلاً من تعزيز التنمية المستقلة.

وفيما يتصل بالالتزامات الاقتصادية، يمكن تحديد التزامات الدول الأخرى (الدول الثالثة) التي حددتها المحكمة على أنها طبقات متقاطعة، حيث تؤدي كل منها إلى نشوء مجموعة مختلفة من الالتزامات، بعضها موضح أدناه.

2.2.2 عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تتضمن الطبقة الأولى من مسؤولية الدول الأخرى (الثالثة)، التي حددتها محكمة العدل الدولية، **الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.**

يوسف أ. صايغ، «الاقتصاد الفلسطيني تحت الاحتلال: التبعية والإفقار»، مجلة دراسات فلسطين، المجلد 15، ص. 46 (1986)؛ طاهر لبيدي، كيف تهيمن إسرائيل على الاقتصاد الفلسطيني».

<<https://jacobin.com/2024/01/israel-palestine-settler-colonialism-laboreconomy>>

accessed 10 March 2025.

³¹ أوسلو الأولى: إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي (13 سبتمبر/أيلول 1993)؛ بروتوكول باريس: بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلةً للشعب الفلسطيني (19 أبريل/نيسان 1994).

وكما ورد في الرأيين المنفصلين للقاضيين يوسف وشوي (Xue)³²، فإن هذا الوضع يتسم بخصائص الاستعمار.

و"تري المحكمة أن واجب التمييز في التعاملات مع إسرائيل بين أراضيها والأراضي الفلسطينية المحتلة يتضمن، في جملة أمور، الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاھدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تزعم فيها أنها تتصرف نيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة أو جزء منها" (الفقرة 278 من الرأي الاستشاري).

تبدأ الطبقة الأولى بتعليق جميع الأنشطة الاقتصادية مع إسرائيل التي تدعي أنها تعمل بالنيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة³³. بموجب هذا، يقع على عاتق الدول واجب وقف جميع أشكال التجارة والاستثمار في المستوطنات وأي منشآت إسرائيلية أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا يقود إلى السؤال التالي: كيف يُمكن التمييز بين التعاملات الاقتصادية التي تدعي إسرائيل أنها تقوم بها بالنيابة عن الأراضي الفلسطينية المحتلة ؟

كما هو موضح أعلاه، فإن العلاقات الاقتصادية لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة متشابكة بشكل عميق مع الاقتصاد الإسرائيلي. ولا يمكن فهم احتلال الأراضي الفلسطينية بمعزل عن الطبيعة الاستعمارية الشاملة للدولة الإسرائيلية³⁴. هيأت إسرائيل منذ نشأتها الظروف المثالية لتسهيل استغلال الاقتصاد الفلسطيني³⁵. وكما هو الحال في أي سياق استعماري آخر³⁶ أصبح الاقتصاد الفلسطيني تابعاً للاقتصاد

³² الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية (الرأي المنفصل للقاضي يوسف) [الفقرتان 4 و12]؛ الرأي المنفصل للقاضية شيوه [الفقرة 4].
³³ تتمثل سابقة تاريخية في هذا السياق في طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الثالثة وقف جميع العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب أفريقيا فيما يتعلق بناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها من العلاقات مع جنوب أفريقيا، سواء كانت تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها، والتي قد توفر دعماً لاستمرار احتلالها غير المشروع لذلك الإقليم. الجمعية العامة للأمم المتحدة، «أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في أفريقيا الجنوبية» (12 ديسمبر/كانون الأول 1969)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2554، [الفقرة 10].

34 Rabea Eghbariah, 'Toward Nakba as a Legal Concept' (2024) 124 Columbia Law Review 887.

³⁴ Rabea Eghbariah, 'Toward Nakba as a Legal Concept' (2024) 124 Columbia Law Review 887.

³⁵ Shahd Hammouri, 'Systemic Economic Harm in Occupied Palestine and the Social Connections Model' (2021) 22 The Palestine Yearbook of International Law Online 112; George T Abed, *The Palestinian Economy: Studies in Development under Prolonged Occupation* (Routledge 1988); Leila Farsakh, 'Palestinian Labor Flows to the Israeli Economy: A Finished Story?' (2002) 32 Journal of Palestine studies 13.

³⁶ Walter Rodney, *How Europe Underdeveloped Africa* (Verso Books 2018); Theotonio Dos Santos, 'The Structure of Dependence' (1970) 60 The American economic review 231.

وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التبعية القسرية للأقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي، حيث أدانت «أنشطة المصالح المالية العاملة في الأقاليم الواقعة تحت الهيمنة البرتغالية، والتي تستغل الموارد البشرية والمادية لتلك الأقاليم وتعرقل تقدم شعوبها نحو الحرية

الإسرائيلي³⁷. ويتشابك الاقتصادان من حيث تخصيص الموارد الطبيعية والسياحة والطاقة والعملية على سبيل المثال لا الحصر³⁸. ويتجلى هذا الحرمان المنهجي في قانون الأراضي الإسرائيلي، الذي كان يخفي وراءه الاستيلاء الاستعماري على الأراضي³⁹. علاوة على ذلك، خلق الهيكل المؤسسي للهيمنة علاقة مترابطة على المستوى الإداري⁴⁰.

مع أخذ ما سبق في الاعتبار، فإن الهياكل القانونية التي تُسهّل الهيمنة من خلال التبعية تقوم على أساس غير قانوني ولا يجوز للدول الأخرى الاعتراف بها. علاوة على ذلك، يُفترض أن المعلومات المتعلقة بالتشابكات الاقتصادية بين الاقتصاديين موجودة في حوزة إسرائيل، والتي دأبت على تبني موقف غير متعاون تجاه الآليات الدولية⁴¹.

دون إدراكٍ للواقع المادي لهذا الهيكل المؤسسي المسيطر، وفي ظل غياب الشفافية من جانب إسرائيل، قد يحصر تفسير قرار محكمة العدل الدولية نطاق التعاملات الاقتصادية المحظورة في تلك التي لها صلة مباشرة بالمستوطنات فقط. واستناداً إلى الملاحظات الأخيرة حول التعاملات مع هذا الموضوع، تميل المؤسسات الدولية إلى قبول مثل هذه التفسيرات الضيقة⁴².

والاستقلال؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «مسألة الأقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية» (17 نوفمبر/تشرين الثاني 1967)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2270(XXII)؛

Samir Amin, 'Underdevelopment and Dependence in Black Africa--Origins and Contemporary Forms' (1972) 10 The Journal of Modern African Studies 503.

³⁷ Yusif A Sayigh, 'The Palestinian Economy under Occupation: Dependency and Pauperization' (1986)

15 Journal of Palestine Studies 46; Taher Labadi, 'How Israel Dominates the Palestinian Economy'

(*Jacobin*, 20 December 2023) <https://jacobin.com/2024/01/israel-palestine-settler-colonialism-laboreconomy> accessed 29 November 2024.

³⁸ See Alaa Tartir, Tariq Dana and Timothy Seidel, *Political Economy of Palestine: Critical, Interdisciplinary, and Decolonial Perspectives* (Springer Nature 2021).

³⁹ Hadeel S Abu Hussein, *The Struggle for Land Under Israeli Law: An Architecture of Exclusion* (Routledge 2021).

⁴⁰ الحق، بديل، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير، الائتلاف الأهلي لحقوق الفلسطينيين في القدس، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الائتلاف الدولي للموئل - شبكة حقوق السكن والأرض، «التقرير الموازي المشترك المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية السابع عشر إلى التاسع عشر لإسرائيل» (2019)

https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2019/11/12/joint-parallel-report-to-cerd-onisrael-s-17th-19th-periodic-reports-10-november-2019-final-1573563352.pdf, accessed 4 July 2023.

⁴¹ Review arguments in 'Petition to the UN General Assembly: Unseating Israel Is the Only Way to Preserve the Integrity of the International Legal System.' (*Law for Palestine*)

<<https://law4palestine.org/petition-to-the-un-general-assembly-unseating-israel-is-the-only-way-to-preserve-the-integrity-of-the-international-legal-system/>> accessed 2 December 2024.

⁴² حتى الآن، أظهرت المنظمات الدولية موقفاً يمكن وصفه بأنه توسط منظم تجاه فلسطين. فقد قيّمت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة السياق من خلال منظور ليبرالي يتجاهل الدروس المستفادة من الاستعمار. ولمزيد من النقاش، انظر:

ومع ذلك، فإن التمييز بين المعاملات الاقتصادية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة وتلك المتعلقة بإسرائيل لا يعكس إلا جزءاً ضئيلاً من العلاقات الاقتصادية التي تُمكن من ترسيخ الاحتلال. فالاقتصاد الإسرائيلي يستفيد من دور إسرائيل كقوة احتلال، مستفيداً من استغلال الموارد والعمالة الفلسطينية. وهذا التشابك العميق يجعل من المستحيل على الدول الأخرى (الثالثة) التمييز بين اقتصاد إسرائيل واقتصاد الاحتلال.

2.2.3 الامتناع عن التعاملات التي من شأنها ترسيخ الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

وتتضمن الطبقة الثانية من مسؤولية الدول الأخرى (الثالثة)، التي حددتها محكمة العدل الدولية، واجب "الامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها والتي قد ترسخ وجودها غير القانوني في الأراضي؛ والامتناع، عند إقامة وإدامة البعثات الدبلوماسية في إسرائيل، عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (الفقرة 278 من الرأي الاستشاري).

تماشياً مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، يقع على عاتق الدول واجب بذل العناية الواجبة لضمان عدم انخراط رعاياها أو حكوماتها في أعمال تعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ويمكن اتخاذ خطوات لمنع علاقات التجارة أو الاستثمار التي تساعد في استمرار الوضع غير القانوني بأشكال مختلفة، بما في ذلك المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، مثل التدابير التي تدعو إليها حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات BDS.

الدول مدعوة إلى بذل العناية الواجبة لتحديد ما إذا كانت علاقة اقتصادية محددة تُرسّخ الاحتلال. ويبدأ تصوّر كيفية تحمّل هذه المسؤولية بتحديد الأفعال التي تُرسّخ وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نظراً لطبيعة الاحتلال الإسرائيلي الطويل، والترابط الاقتصادي لاستعمارها، وانعدام الشفافية، فإن عزل الأفعال المحددة التي تُديم الاحتلال عن الأنشطة الاقتصادية الإسرائيلية الأوسع نطاقاً أمرٌ غير ممكن. لا يمكن التمييز بين الاقتصاد الإسرائيلي واقتصاد إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. كبديل،

يمكن أن يقودنا تبني تفسير وظيفي لقرارات المحكمة، تحت مظلة تقرير المصير كإنهاء الاستعمار، إلى طريقة تفكير مختلفة حول الوسائل الاقتصادية للدول الأخرى (الدول الثالثة) لإنهاء الاحتلال غير القانوني لفلسطين وحماية حق تقرير المصير لشعبها. ويبدأ هذا التفسير بسؤال جوهري: ما الغرض من مسؤولية الدول الأخرى (الدول الثالثة)؟

بناءً على التحليل المقدم حتى الآن، يتضح أنه على الدول واجباً فعالاً للتعاون في إنهاء استعمار الشعب الفلسطيني⁴³. وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1976 إلى مركزية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في صون السلام والأمن في المنطقة⁴⁴. ومن أهم الدروس المستفادة من عمليات إنهاء الاستعمار حتى الآن أن الاستعمار يتوقف عندما يصبح غير قابل للاستمرار اقتصادياً⁴⁵. وبعبارة أخرى، فإن الإطار الأنسب لمسؤولية الدولة في سياق إنهاء الاستعمار هو فرض قيود اقتصادية على الدولة التي قامت بالانتهاك في محاولة لإجبارها على الامتثال للقانون الدولي⁴⁶. ومن شأن هذه التدابير أن تستجيب لحقيقة سوء نية الدولة التي قامت بالانتهاك، كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982، عندما دعت الدول إلى "أن تكف على الفور، فرادى ومجموعة عن كل تعامل مع إسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين"⁴⁷ وكما ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، فإن العلاقات الاقتصادية مع الدولة المستعمرة "تشكل عقبة رئيسية أمام الاستقلال السياسي وتمتع السكان الأصليين بالموارد الطبيعية لتلك الأقاليم"⁴⁸. ويحلم الشعب الواقع تحت الاستعمار بإنهاء علاقاته الاستغلالية مع الدولة

⁴³ أعيد التأكيد على هذا الواجب مراراً في القرارات المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومن ذلك، على سبيل المثال، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2908(XXVII) (1973).

⁴⁴ "Reaffirms that a just and lasting peace in the Middle East cannot be achieved without Israel's withdrawal from all Arab territories occupied since 1967 and the attainment by the Palestinian people of their inalienable rights, which are the basic prerequisites enabling all countries and peoples in the Middle East to live in peace"; UNGA 'The situation in the Middle East' (12 September 1976) UN Doc. A/RES/31/61 [3].

⁴⁵ Amílcar Cabral, *Resistance and Decolonization* (Rowman & Littlefield 2016). Chapter Four: Economic Resistance; Lee Jones, 'South Africa: Sanctioning Apartheid' in Lee Jones (ed), *Societies Under Siege: Exploring How International Economic Sanctions (Do Not) Work* (Oxford University Press 2015) Lee Jones, 'South Africa: Sanctioning Apartheid' in Lee Jones (ed), *Societies Under Siege: Exploring How International Economic Sanctions (Do Not) Work* (Oxford University Press 2015)

<https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780198749325.003.0003> accessed 5 November 2024. Also generally review: Frantz Fanon, *A Dying Colonialism* (Grove Atlantic 1959).

⁴⁶ لا تحدد مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول طريقة معينة للتعاون من أجل إنهاء حالة عدم مشروعية جسيمة. انظر: مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الملحق رقم 10 (A/56/10)، الفصل الرابع، القسم E.1، نوفمبر/تشرين الثاني 2001، تعليق المادة 41، [الفقرة 3].

⁴⁷ UNGA 'The situation in the occupied Arab territories' (5 February 1982) UN Doc. A/RES/ES-9/1 [13].

⁴⁸ UNGA 'Activities of foreign economic and other interests which are impeding the implementation of the Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and People in Southern

المهيمنة⁴⁹. علاوة على ذلك، فإن هذه العلاقات تقوم على انتهاكات متشابكة، ومن واجب الدول الأخرى (الدول الثالثة) عدم الاعتراف بها.

وبالتالي، تشمل المسؤولية الاقتصادية للدول الأخرى (الدول الثالثة) أية إجراءات اقتصادية يمكن للدولة اتخاذها، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، للحد من قدرة إسرائيل على مواصلة انتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي. ويجب على الدول بذل العناية الواجبة لدراسة تأثيرها على اقتصاد الحرب الإسرائيلي ككل. كما يجب أن تركز التدابير الاقتصادية على الصناعات الحيوية لاقتصاد الحرب، مثل صناعات التكنولوجيا والتمويل والطاقة. وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩ إلى أن "أي نشاط اقتصادي أو غيره يعوق تنفيذ الإعلان [بشأن منح الاستقلال] ويعوق الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا والأقاليم المستعمرة الأخرى، ينتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم، وبالتالي فهو يتعارض مع مقاصد ومبادئ الميثاق"⁵⁰.

بالإضافة إلى ذلك، حددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل (لجنة التحقيق)، في ورقة موقفها الصادرة في سبتمبر/أيلول 2024، التزامات الدول الأخرى (الدول الثالثة) في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية⁵¹. وفيما يتعلق بالعلاقات المالية والاقتصادية، حددت لجنة التحقيق المسؤوليات التالية الناشئة عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

• يجب على الدول "وقف جميع العلاقات المالية والتجارية والاستثمارية والاقتصادية مع إسرائيل التي تُبقي على الاحتلال غير القانوني أو تُساهم في استمراره"⁵²؛

Rhodesia and Namibia and in all other Territories under colonial domination and efforts to eliminate colonialism, apartheid and racial discrimination in southern Africa' (12 December 1969) UN Doc. A/RES/2553 [preamble].

⁴⁹ *Return to the Source: Selected Texts of Amílcar Cabral, New Expanded Edition* (NYU Press 2022) <<https://www.jstor.org/stable/jz.17102139>> accessed 5 November 2024. 30,31.

⁵⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي جميع الأقاليم الأخرى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود المبذولة للقضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في أفريقيا الجنوبية» (12 ديسمبر/كانون الأول 1969)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2553، [الدبياجة].

⁵¹ COI 'Position Paper of the United Nations Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel' (18 October 2024) [11-35] <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coiopt/2024-10-18-COI-position-paper_co-israel.pdf>, accessed 2 November 2024..

⁵² *Idem* [29].

• يجب على الدول "مراجعة اتفاقياتها التجارية والاقتصادية مع إسرائيل التي تشمل منتجات المستوطنات غير القانونية"⁵³؛

• يجب على الدول "فحص الشركات الخاصة المُسجلة في أراضيها، والمنظمات غير الربحية أو غير الحكومية المُسجلة في أراضيها، وتعاملاتها مع إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، مع إجراء مراجعة شاملة للعناية الواجبة"⁵⁴.

• إذا وجدت دولة ما أن هذه الكيانات تُمارس أنشطة تُبقي على الاحتلال غير القانوني، فعليها "اتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنعها، مثل إلغاء عقد تأسيس شركة أو تسجيل منظمة غير ربحية"⁵⁵.

• يجب على الدول "مراجعة المنظمات غير الحكومية التي تدعم الاحتلال غير القانوني ماليًا أو سياسيًا بعناية". ويجب على الدول عدم تقديم الدعم لمثل هذه المنظمات، مثل الإعفاءات الضريبية أو إمكانية خصم الضرائب من التبرعات، ويجب عليها "ضمان وقف المساهمات المالية لدعم الاحتلال غير القانوني، بما في ذلك المستوطنات والمستوطنين"⁵⁶.

ويجب تفسير هذه المسؤوليات بما يتماشى مع فهم اقتصاد الحرب الإسرائيلي الذي يترسخ بوجود الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أوضحنا آنفاً.

2.2.4 الإجراءات الحاسمة

وتملك الدول الأخرى (الدول الثالثة) العديد من الأدوات الاقتصادية المختلفة تحت تصرفها للوفاء بواجبها المتمثل في الحد من قدرة إسرائيل على مواصلة انتهاك القواعد الآمرة للقانون الدولي وتفكيك الهياكل التي تدعم استعمارها.

حظر الأسلحة

إن أبسط خطوة نحو المسؤولية الاقتصادية للدول الأخرى (الثالثة) في سياق إنهاء الاستعمار هي حظر الأسلحة. علاوة على ذلك، فإن حظر الأسلحة من شأنه أن يثبط عزيمة شركات الأسلحة التي تستثمر في تضخيم الربح الناتج من استعمار إسرائيل. ويمتد هذا الحظر إلى نقل الأسلحة وشرائها في بعض الأحيان. ويعالج هذا الإجراء الحاجة إلى وقف انتشار الأسلحة داخل اقتصاد الحرب غير المتكافئ. على سبيل المثال،

⁵³ *Ibid*

⁵⁴ *Idem*[30].

⁵⁵ *Ibid*.

⁵⁶ *Idem*[31].

في حالة جنوب إفريقيا، طالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بفرض حظر على الأسلحة في عام 1963⁵⁷. وفي حالة أنغولا، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من "جميع الدول الأعضاء حرمان البرتغال من أي دعم أو مساعدة قد تستخدمها لقمع شعب أنغولا"، باستخدام لغة تتوافق مع لغة محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024⁵⁸.

فيما يتعلق بالعلاقات العسكرية، وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه على الدول واجب "إجراء مراجعة دقيقة لجميع اتفاقيات النقل والتجارة مع إسرائيل"⁵⁹. وفي هذا السياق، فإن التمييز بين الأسلحة الدفاعية والهجومية وتقديم النصح للدول بتجنب توريد الأخيرة⁶⁰، أمر غير ممكن في أحسن الأحوال، وقد يحجب استمرار انتهاكات القانون الدولي في أسوأ الأحوال. كما أن هذا التمييز يُهدد بتشويه فعالية التدابير الاقتصادية. ففي حالة جنوب إفريقيا، عموماً مجلس الأمن الدولي الحظر ليشمل "الأسلحة والمواد ذات الصلة" المشار إليها في القرار 418 (1977)، بما في ذلك جميع الأسلحة النووية والاستراتيجية والتقليدية، وجميع المركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية للشرطة، بالإضافة إلى الأسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما سبق ذكره، وبيعها أو نقلها⁶¹. ومن المهم الإشارة إلى أن وقود الطائرات النفثة قد يُعتبر أحد مكونات الأسلحة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة⁶².

لا شك أن مبررات فرض حظر الأسلحة على إسرائيل قد تكررت. ففي عام ١٩٧٦، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الامتناع عن تقديم أي مساعدات أو معونات عسكرية من شأنها ترسيخ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية المحتلة⁶³. وفي عام ١٩٨٢، طلبت الجمعية العامة من الدول "الامتناع عن تزويد إسرائيل بأي أسلحة أو معدات ذات صلة، وتعليق أي مساعدة عسكرية تتلقاها منها"، و"(ب) الامتناع عن الحصول على أي أسلحة أو معدات عسكرية من إسرائيل"⁶⁴. وفي أبريل/نيسان ٢٠٢٤، اعتمد مجلس حقوق

⁵⁷ قرار مجلس الأمن رقم 181 (7 أغسطس/آب 1963)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/181، حيث دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى وقف بيع وشحن الأسلحة إلى جنوب أفريقيا.

⁵⁸ «الحالة في أنغولا» (18 ديسمبر/كانون الأول 1962)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/1819 (XVII)، [الفقرة 7]. وتستخدم صياغة مماثلة في مجلس الأمن: «ينبغي لجميع الدول أن تمتنع فوراً عن تقديم أي مساعدة إلى الحكومة البرتغالية من شأنها تمكينها من مواصلة قمع شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها»، وذلك في قرار مجلس الأمن رقم 180 (31 يوليو/تموز 1963) [بشأن مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية]، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/180.

⁵⁹ *Idem* [26]

⁶⁰ *Ibid.*

⁶¹ مجلس الأمن، «القرار 591 (1986) / المعتمد من مجلس الأمن في جلسته رقم 2723» (28 نوفمبر/تشرين الثاني 1986)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/591.

⁶² Shahd Hammouri, 'Shipments of Death' (LPE Project, 15 July 2024)

<<https://lpeproject.org/blog/shipments-of-death/>> accessed 1 December 2024.

⁶³ UNGA 'The situation in the Middle East' (9 December 1976) UN Doc. A/RES/31/61 [5].

⁶⁴ UNGA 'The situation in the occupied Arab territories' UN Doc. A/RES/ES-9/1 (5 Feb 1982) [12 (a) and (b)].

الإنسان قراراً يدعو الدول إلى "وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل"⁶⁵ وقد اكتسبت قضية فرض حظر الأسلحة على إسرائيل زخماً أكبر في ظل واجب منع الإبادة الجماعية، الذي بدأ بعد قرار التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل⁶⁶.

حظر الطاقة

من التدابير الشائعة الأخرى لمسؤولية الدولة تجاه الوفاء بالتزاماتها في سياق إنهاء الاستعمار؛ فرض حظر على الطاقة. ففي عام ١٩٦٤، أشارت ورقة بحثية نُشرت كجزء من مؤتمر حول استخدام التدابير الاقتصادية ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا إلى إمكانية حجب النفط كإجراء اقتصادي مضاد فعال⁶⁷. كما أشارت الورقة إلى أن المشكلة الرئيسية في هذا الحظر، كما هو الحال مع أي حظر مفروض على إسرائيل اليوم، تتمثل في إنفاذ هذه التدابير، لا سيما عندما تكون الدول القوية غير مستعدة لتقديم الدعم أو إنفاذه⁶⁸.

في عام 1963، فرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة حظراً على المنتجات البترولية⁶⁹. وفي وقت لاحق، خلال حرب يوم الغفران عام 1973، فرضت الدول العربية المنتجة للنفط حظراً نفطياً على جنوب إفريقيا ودول أخرى بسبب دعمها لإسرائيل⁷⁰. وقد لفتت آثار هذا الحظر انتباه اللجنة الخاصة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري، التي أبدت في السابق اهتماماً محدوداً بمثل هذه التدابير⁷¹. وقد أدى اهتمام

⁶⁵ Human Rights Council, *Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the obligation to ensure accountability and justice* (Geneva: United Nations, 2024) UN Doc. A/HRC/RES/55/28 [14].

⁶⁶ Shahd Hammouri, 'The Legal Case for Imposing Embargoes on Israel' (*Al Jazeera*, 3 April 2024) <<https://www.aljazeera.com/opinions/2024/4/3/the-legal-case-for-imposing-embargoes-on-israel>> accessed 1 December 2024.

⁶⁷ Brian Lapping, 'Oil Sanctions against South Africa' 1964 in Ronald Segal (ed.), *Sanctions against South Africa* 1964 (Penguin; First Edition 1 January 1964).

⁶⁸ Shipping Research Bureau, *Embargo Apartheid oil secrets revealed*, (Amsterdam University Press 1995) available at: https://kora.matrix.msu.edu/files/50/304/32-130-1C09-84-Embargo_Apartheids_Oil_Secrets_Revealed%20opt.pdf [accessed 4 November 2024]

⁶⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، **مسألة جنوب غرب أفريقيا** (13 نوفمبر/تشرين الثاني 1963)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/1899(XVIII)، [الفقرتان 7 (أ) و(ب)].

⁷⁰ Britannica, Arab oil embargo, Available at: <<https://www.britannica.com/event/Arab-oilembargo>> accessed 4 November 2024

⁷¹ Shipping Research Bureau, *Embargo: Apartheid oil secrets revealed* (Amsterdam University Press 1995), <<https://kora.matrix.msu.edu/files/50/304/32-130-1C09-84->> 17

اللجنة إلى تقديم توصيات في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أسفر عن صياغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3411 في عام 1973، والذي يدعو الدول إلى فرض "حظر فعال على إمدادات النفط والمنتجات البترولية والمواد الخام الاستراتيجية إلى جنوب إفريقيا"⁷². وقد تكررت هذه الدعوة إلى فرض حظر نفطي في كل قرار لاحق تقريباً للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جنوب إفريقيا وسياساتها المتعلقة بالفصل العنصري، مما منح الشرعية لهذا الإجراء الذي ستعتمده منظمات أخرى، بما في ذلك منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك).⁷³

تشمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى التي تحد من قدرة الدولة المستعمرة على الإخضاع؛ منع سفن الدولة التي ارتكبت الانتهاك من الوصول إلى الميناء، ورفض هبوط أو مرور طائرات الدولة التي ارتكبت الانتهاك، ومقاطعة سلع تلك الدولة، والامتناع عن تصدير الأسلحة إلى تلك الدولة، وحجب أي علاقات تجارية معها.⁷⁴ وعلاوة على ذلك، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دور الصناعة المالية في الاقتصاد الاستعماري وطلبت من الدول "الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات" إلى الدولة المستعمرة.⁷⁵ وفي عام 1982، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول "تعليق المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لإسرائيل والتعاون معها".⁷⁶

بناءً على هذا الإطار المتعلق بالمسؤولية الاقتصادية للدول الأخرى (الثالثة)، من الضروري استكشاف التدابير الاقتصادية المحددة التي ينبغي على الدول تطبيقها للوفاء بالتزاماتها القانونية. ستناول الأقسام التالية الالتزامات الاقتصادية للدول الأخرى (الثالثة) فيما يتعلق بالتجارة والاستثمار، بالإضافة إلى مسؤولية الشركات المسجلة في أراضيها.

[Embargo_Apartheids_Oil_Secrets_Revealed%20opt.pdf](#), accessed 4 November 2024.

⁷² الجمعية العامة للأمم المتحدة، «الحالة في جنوب أفريقيا» (28 نوفمبر/تشرين الثاني 1975)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/3411 (XXX)، [الفقرة 11].

⁷³ Shipping Research Bureau, *Embargo: Apartheid oil secrets revealed*, (Amsterdam University Press 1995), 17, <<https://kora.matrix.msu.edu/files/50/304/32-130-1C09-84->

[Embargo_Apartheids_Oil_Secrets_Revealed%20opt.pdf](#) accessed 4 November 2024

⁷⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا» (14 ديسمبر/كانون الأول 1962)، وثيقة A/RES/1761(XVII)، [الفقرة 4]؛ «مسألة الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية» (21 ديسمبر/كانون الأول 1965)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2107(XX)، [الفقرة 6]؛ «سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا» (21 نوفمبر/تشرين الثاني 1969)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2506(XXIV)[B]، [الفقرة 5].

⁷⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، «سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا» (21 نوفمبر/تشرين الثاني 1969)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2506(XXIV)[B]، [الفقرة 5(ج)].

⁷⁶ UNGA 'The situation in the occupied Arab territories' (5 February 1982) UN Doc. A/RES/ES-9/1

[12(c)].

3. الالتزامات التجارية

يُحدد هذا القسم الالتزامات القانونية للدول الأخرى (الثالثة)، ويتناول الأحكام ذات الصلة من قانون منظمة التجارة العالمية، ويناقش نطاق التدابير التجارية التي ينبغي على الدول الأخرى (الثالثة) تطبيقها. علاوة على ذلك، يُجادل هذا القسم بأن التدابير التجارية الشاملة ضد إسرائيل ليست مسموحة فحسب، بل ضرورية أيضاً للوفاء بالتزامات الدول الأخرى (الثالثة) بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، يُوفر قانون منظمة التجارة العالمية الأساس القانوني لاتخاذ مثل هذه التدابير التجارية مع الامتثال للالتزامات العامة المتعلقة بالتجارة. ويتعين على الدول العمل بشكل فردي وجماعي، بما في ذلك في إطار منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي هي أعضاء فيها.

3.1 يتعين على الدول الأخرى (الثالثة) اتخاذ تدابير تجارية ضد إسرائيل

تُعتبر التدابير التجارية ضد إسرائيل إجراءات مُعترفًا بها صراحةً على أنها إجراءات ينبغي على الدول الأخرى (الثالثة) اتخاذها للوفاء بالتزاماتها القانونية. وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سبتمبر/أيلول 2024، والذي ترجم رأي محكمة العدل الدولية إلى إجراءات عملية أو "وسائل محددة" لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، التدابير التجارية التي ينبغي على الدول اتخاذها⁷⁷. كما تحدث خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة⁷⁸ ولجنة التحقيق الدولية⁷⁹ عن التدابير التجارية التي ينبغي اتخاذها.

ومن المهم التأكيد على أن هذه المصادر المختلفة تُشير بوضوح إلى أن العلاقات الاقتصادية المعنية تشمل تلك التي تُخاطر بالمساهمة في الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الإبقاء على هذا الوضع غير القانوني.

3.2 يدعم قانون منظمة التجارة العالمية التدابير الرامية إلى الوفاء بالتزامات

⁷⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة (13 سبتمبر/أيلول 2014)، الوثيقة A/ES-10/L.31/Rev.1، [الفقرات 13 و4(د) و2 و4(د)4]، مع الإشارة إلى الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية [الفقرة 281].

⁷⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «خبراء الأمم المتحدة يحذرون من أن النظام الدولي يقف على حافة الهاوية ويدعون الدول إلى الامتثال للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية»، بيان صحفي (18 سبتمبر/أيلول 2024)، تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025: <<https://www.ohchr.org/en/statements/2024/09/un-experts-warn-international-orderknifes-edge-urge-states-comply-icj-advisory>>

⁷⁹ لجنة التحقيق الدولية المستقلة، «التحليل القانوني والتوصيات بشأن تنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية» (18 أكتوبر/تشرين الأول 2024)، [الفقرة 29]، تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/coiopt/2024-10-18-COI-position-paper_co-israel.pdf>

ميثاق الأمم المتحدة

تعكس الاستثناءات الأمنية بموجب قانون منظمة التجارة العالمية تسلسلاً هرمياً في الإطار القانوني يُعطي الأولوية للالتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة على التزاماتها بموجب قانون منظمة التجارة العالمية. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 21(ج) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) (المكررة أيضاً بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالخدمات والملكية الفكرية)، على استثناء يسمح للدول باتخاذ تدابير، وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد تم تطبيق قانون مسؤولية الدولة في إنفاذ قواعد منظمة التجارة العالمية⁸⁰، بما في ذلك كأداة لتفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁸¹ (VCLT). ووفقاً لقاعدة التفسير العرفية المنصوص عليها في المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يتعين على تطبيق وتفسير قواعد منظمة التجارة العالمية أن يؤخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة المعمول بها، بما في ذلك القانون الدولي العام لمسؤولية الدولة⁸². وبناءً على ذلك، وفي ظل الظروف الحالية واستمرار عدم قانونية إسرائيل، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية لديهم الأساس القانوني لتبرير تعليق معاملة إسرائيل كالدولة الأكثر تفضيلاً، على الرغم من أن مثل هذه التدابير غير قانونية في الظروف العادية.

تخضع العلاقات التجارية لمعظم الدول الأخرى (الثالثة) مع إسرائيل لقواعد منظمة التجارة العالمية. وفي

⁸⁰ لقد فقد الرأي القائل بأن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تشكل ما يسمى بـ«نظاماً مستقلاً بذاته» (*self-contained system*) «الكثير من دعمه، كما أكدت الممارسة أن القانون الدولي العام ينطبق على منازعات منظمة التجارة العالمية. انظر:

Report of the Appellate Body, WTO, 'United States—Standards for Reformulated and Conventional Gasoline,' (29 April 1996) WT/DS52/AB/R and Anna Ventouratou, 'The Law on State Responsibility and the World Trade Organization' (2021) Journal of International Investment and Trade, referencing Pieter Jan Kuijper, 'The Law of GATT as a Special Field of International Law: Ignorance, Further Refinement or Self-Contained System of International Law?' (1994) 25 NYIL 227.

⁸¹ Ibid, Anna Ventouratou (2021):

تشير فنتوراتو إلى أن «السوابق القضائية لمنظمة التجارة العالمية تؤكد أن هيئات الفصل في المنازعات التابعة للمنظمة قد أخذت في الاعتبار قواعد مسؤولية الدول - كما تم تدوينها في مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA) - عند تفسير أحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، باعتبارها قواعد ذات صلة من القانون الدولي واجبة التطبيق بين الأطراف بموجب المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات».

⁸² بموجب المادة 3.2 من التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُوجّه هيئات الفصل في المنازعات التابعة للمنظمة إلى «توضيح الأحكام القائمة في [اتفاقيات منظمة التجارة العالمية] وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام». ويتوافق ذلك مع النهج الذي اعتمدته مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي بشأن تجزؤ القانون الدولي، التي أوضحت أن "جميع أحكام المعاهدات تستمد قوتها وصحتها من القانون العام، وتنشئ حقوقاً والتزامات توجد جنباً إلى جنب مع الحقوق والتزامات التي تنشئها أحكام المعاهدات الأخرى وقواعد القانون الدولي العرفي". انظر:

ILC Report, 'Fragmentation of International Law' (18 July 2006) [414].

حال وجود اتفاقيات تجارية إضافية بين الدول، مثل اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية أو الإقليمية أو غيرها من اتفاقيات حماية الاستثمار، فإن أية التزامات ناشئة تُكْمَل الالتزامات المنصوص عليها في منظمة التجارة العالمية. وعادةً ما تُكرّر العديد من اتفاقيات التجارة الحرة استثناءات منظمة التجارة العالمية، ويشمل ذلك المادة 21(ج) من اتفاقية الجات.

في صياغتها (أي "تنفيذاً" للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة)، تُحدد المادة 21(ج) من اتفاقية الجات ارتباطاً واسعاً، وليس صارماً، بين الإجراء المتخذ والهدف المحدد. ولا تتضمن هذه المادة شرط "الضرورة" الذي يظهر في أجزاء أخرى من استثناءات الأمن لمنظمة التجارة العالمية، مثل المادة 21(ب) من اتفاقية الجات بشأن استثناء الأمن الأساسي. يؤثر هذا الاختلاف على طبيعة التدابير التي يمكن اتخاذها بموجب كل مادة. ويمكن اعتبار الإجراء المتخذ للوفاء بالالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة إجراءً يُسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁸³. تُظهر الممارسة المتعلقة بالمادة 21(ج) من اتفاقية الجات⁸⁴، والتي سبقت إنشاء منظمة التجارة العالمية، أن الدول استندت إلى هذا الاستثناء كأساس لتعليق معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً مع الدول الأخرى، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة⁸⁵.

3.3 ينبغي أن تكون التدابير التجارية ضد إسرائيل شاملة

في حين أن واجب وقف جميع أشكال التجارة والاستثمار مع المستوطنات وداخلها، وكذلك مع أية مؤسسات إسرائيلية أخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يندرج بوضوح ضمن التدابير الاقتصادية المطلوبة من الدول الأخرى (الثالثة)، فإن هذه التدابير لا تستنفذ كامل نطاق الإجراءات الاقتصادية

⁸³ الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية [الفقرة 33]، حيث أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن «وجهة نظر معظم هؤلاء المشاركين تتمثل في أن موضوع طلب الجمعية العامة، رغم أنه يتعلق بإسرائيل وفلسطين، يخص مسؤوليات الأمم المتحدة والمسائل الأوسع المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن بعض الالتزامات الواقعة على عاتق الدول تجاه كافة (erga omnes)».

⁸⁴ يعود النص الحالي للمادة XXI إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر جنيف المؤرخة في 30 أكتوبر/تشرين الأول 1948. ولم يطرأ عليه أي تعديل منذ ذلك الحين. وقد أُدرجت أحكام ما أصبح يُعرف الآن بالمادة XXI من اتفاقية الغات ونوقشت في سياق مشروع الميثاق الأمريكي، وفي نصوص مشاريع ميثاق لندن ونيويورك المتعلقة بالمادة الخاصة بالاستثناءات من فصل السياسة التجارية (انظر المادة 32 من المشروع الأمريكي؛ والمادة 37 من مشروع لندن ونيويورك).

⁸⁵ يشير إخطار نظام تراخيص الاستيراد الخاص بقبرص إلى أن واردات بعض الدول محظورة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة (L/5640)، 24 يناير/كانون الثاني 1994. (كما يشير إخطار البرازيل لعام 1994 بشأن تراخيص الاستيراد إلى أن نظام تراخيص الاستيراد البرازيلي ينطبق على السلع الداخلة من أي دولة أو المصدرة إليها، باستثناء السلع المشمولة بحظر تفرضه الأمم المتحدة. (L/5640/Add.54) ويشير وثيقة الهند الخلفية لعام 1994 بشأن المشاورات المبسطة المتعلقة بميزان المدفوعات إلى أنه، رغم أن معظم الشركاء التجاريين للهند كانوا يحصلون على معاملة الدولة الأكثر رعاية في مسألة تراخيص الاستيراد، فإن تراخيص الاستيراد لم تكن تُصدر للسلع المستوردة من الدول الخاضعة لعقوبات مفروضة من الأمم المتحدة، وهي في ذلك الوقت العراق وفيجي وصربيا والجبل الأسود.

(L/5640/Add.7/Rev.6, 18 August 1994; see also BOP/321 of 24

October 1994).

المطلوبة. وتُعدّ التدابير التجارية الشاملة، المتمثلة في حظر شامل على علاقات التصدير والاستيراد مع إسرائيل، بما في ذلك تعليق معاملة إسرائيل كدولة الأعلى تفضيلاً في منظمة التجارة العالمية وأي معاملة تفضيلية أخرى بموجب اتفاقيات تجارية أخرى، جزءاً من التدابير الاقتصادية اللازمة للتنفيذ الفعال للالتزام بعدم المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني المتواصل الذي ترتكبه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

إن عدم الشرعية الذي تمارسه إسرائيل يعتمد على نظام منهجي من السياسات والممارسات التي تمتد لعقود من الزمن، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المستوطنات والنظام المرتبط بها، والضم، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تمارس التمييز ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁸⁶. وفي هذا السياق، فإن نطاق الالتزام بعدم المساعدة في الحفاظ على الوضع الناجم عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أوسع من مجرد المساعدة في الحفاظ على المستوطنات.

هناك علاقة متشابكة راسخة بين الاقتصاد الإسرائيلي والأراضي الفلسطينية المحتلة⁸⁷. وهنا، لا يمكن فهم دور إسرائيل كقوة احتلال على أنه فعل معزول عن العمليات الشاملة للدولة الإسرائيلية والاقتصاد الإسرائيلي⁸⁸. إن ممارسات إسرائيل وسياساتها وقوانينها تخلق الظروف الملائمة لتسهيل استغلال الاقتصاد الفلسطيني، وفي المقابل يستفيد الاقتصاد الإسرائيلي من هذا الاستغلال⁸⁹. وقد درس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) كيف يستفيد الاقتصاد الإسرائيلي من دور إسرائيل كقوة

⁸⁶ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في سبتمبر/أيلول 2024. فعلى سبيل المثال، توثق كيفية تصميم قانون الأراضي الإسرائيلي باعتباره أداة للإقصاء القسري. انظر: هديل أبو حسين، «النضال من أجل الأرض في ظل القانون الإسرائيلي: بنية الإقصاء» (2021)، كما وردت الإشارة إليه في: شهد حموري، «الحق الفلسطيني في تقرير المصير بوصفه إنهاءً للاستعمار: عرض مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف».

⁸⁷ انظر: رالف وايلد (ديسمبر/كانون الأول 2024)، «عدم مشروعية وجود إسرائيل في قطاع غزة والضفة الغربية الفلسطينيين، بما في ذلك القدس الشرقية، في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة لعام 2024، والآثار المترتبة على الدول الثالثة والاتحاد الأوروبي:»

https://www.ucl.ac.uk/laws/sites/laws/files/ralph_wilde_icj_opt_ao_thirdstateseu_legal_opinion.pdf

⁸⁸ Rabea Eghbariah, 'Toward Nakba as a Legal Concept' (2024) 124 Columbia Law Review 887

⁸⁹ Shahd Hammouri, 'Systemic Economic Harm in Occupied Palestine and the Social Connections Model' (2021) 22 The Palestinian Yearbook of International Law Online 112; George T. Abde, *The Palestinian Economy: Studies in Development under Prolonged Occupation* (1988); Leila Farsakh, 'Palestinian Labor Flows to the Israeli Economy: A Finished Story?' (2002) 32 Journal of Palestine Studies 13.

احتلال، وكيف تُستخرج الموارد من الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن الشعب الفلسطيني⁹⁰. وستواجه الدول الأخرى (الثالثة) التي تسعى إلى الوفاء بالتزام التمييز بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي ترغب في الانفصال عن العلاقات التجارية أو المالية مع إسرائيل أو الكيانات الإسرائيلية المرتبطة بالاحتلال غير القانوني، مثل هذا التحدي المتمثل في التمييز بين ما هي دولة إسرائيل نفسها وما يرتبط أو يستفيد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الوجود غير القانوني للإحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المستوطنات غير الشرعية في حالة توسع دائم، وحدودها غير ثابتة. وهذا يُقوّض أي محاولات لاحترام الالتزام بمنع العلاقات مع المستوطنات غير الشرعية. وعمومًا، لا يكفي حصر التدابير في الحظر المتعلق بالمستوطنات للوفاء بالتزامات الدول الأخرى (الثالثة) بموجب القانون الدولي. إن اتخاذ تدابير تتعلق بالمستوطنات فقط، مع الحفاظ على علاقات تجارية طبيعية مع إسرائيل خارج المستوطنات، يُسهم في الحفاظ على الظروف الطبيعية لإسرائيل، ويُسهم في الواقع في إضفاء الشرعية على النظام الذي يُديم الممارسات غير القانونية المُستمرة والعلاقات الاستغلالية التي تُديمها. وبالتالي، سيساعد هذا إسرائيل على الحفاظ على عدم الشرعية في تحدٍّ للقانون الدولي.

من الواضح أن أية تدابير شاملة تتخذها دول أخرى (ثالثة) ضد إسرائيل تختلف عن التدابير القسرية الأحادية المثيرة للجدل، لأنها تستند إلى قرار محكمة العدل الدولية الموثوق بشأن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة. وتدعم هذه التدابير العمل الجماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتهدف إلى الوفاء بالتزامات واضحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

⁹⁰ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (أغسطس/آب 2022)، تقرير أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي بالنسبة للشعب الفلسطيني: أثر القيود الإضافية في المنطقة (ج)، 2000-2020.

4. التزامات الاستثمار

يتناول هذا القسم سبل الاستفادة من معاهدات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل لضمان إنهاء الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بشكل كامل.

4.1 معاهدات الاستثمار الثنائية

على سبيل الخلفية، تعود معاهدات الاستثمار الثنائية إلى حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية. فقد صُممت هذه المعاهدات، التي يتم التوقيع فيها بين دولتين، لتعزيز التعاون الاقتصادي وحماية الاستثمارات الأجنبية لمستثمري إحدى الدولتين الموقعتين على أراضي الدولة الأخرى. تتضمن المعاهدات أحكاماً جوهرية تضمن، على سبيل المثال، حصول استثمارات إحدى الدولتين الموقعتين على معاهدة الاستثمار الثنائية على حماية محددة داخل أراضي الدولة الموقعة الأخرى. ورغم اختلاف الضمانات الجوهرية المحددة باختلاف معاهدة الاستثمار الثنائية، إلا أن هناك تداخلاً كبيراً، بما في ذلك الالتزامات بمنح الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة، وحمايتها من المصادرة غير القانونية.

تتضمن معاهدات الاستثمار الثنائية أيضاً بنداً لتسوية النزاعات بين المستثمرين والدول، بحيث يُسمح للمستثمرين من إحدى الدولتين بمقاضاة الدولة الأخرى للمطالبة بتعويضات (بما في ذلك إعادة الحقوق والتعويضات) أمام هيئة تحكيم دولية في حال انتهاك الأخيرة، سواءً من خلال أفعالها أو تقصيرها، للضمانات الجوهرية المنصوص عليها في معاهدة الاستثمار، مما يتسبب في خسائر استثمارية. فعلى سبيل المثال، بموجب معاهدة الاستثمار الثنائية بين إسرائيل واليابان، توافق إسرائيل على حماية الاستثمارات اليابانية في أراضيها، وتوافق اليابان على حماية الاستثمارات الإسرائيلية في الأراضي اليابانية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمستثمرين من اليابان مقاضاة إسرائيل إذا أساءت إسرائيل معاملة الاستثمارات اليابانية، بما يخالف المعاهدة، وبالمثل، يمكن للمستثمرين من إسرائيل مقاضاة اليابان إذا أساءت اليابان معاملة الاستثمارات الإسرائيلية، بما يخالف المعاهدة. ويوجد اليوم أكثر من 2500 معاهدة استثمار ثنائية سارية المفعول حول العالم. واستناداً إلى المعلومات المتاحة للجمهور على موقع الأونكتاد الإلكتروني، يبدو أن إسرائيل تربطها [36 معاهدة استثمار ثنائية سارية المفعول مع دول أخرى](#)⁹¹.

4.2 استخدام معاهدات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية لتعزيز المساواة والتقدم في خدمة النضال التحرري الفلسطيني

⁹¹ تشير الأونكتاد أيضاً إلى وجود تسع معاهدات أخرى نافذة تتضمن أحكاماً بشأن الاستثمار، وقد تحتوي على أحكام ذات صلة.

4.2.1. إنهاء المعاهدات الثنائية مع إسرائيل

بناءً على التحليل السابق، ينبغي إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل كجزء من حظر شامل على علاقات الدول الأخرى (الثالثة) معها. وهذا يتماشى مع التزامات الدول، كما حددتها محكمة العدل الدولية، بعدم الاعتراف بشرعية وجود إسرائيل واستمرار وجودها غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هناك العديد من الفوائد المحتملة لهذا الإنهاء. بحيث يساهم هذا الإنهاء في تزايد عزلة إسرائيل على الساحة العالمية، ويعزز النظرة إلى إسرائيل على أنها دولة منبوذة، على عكس الدول الأخرى القادرة على الحفاظ على علاقاتها الثنائية وتعزيزها، بما في ذلك علاقات الاستثمار. كما قد يُضعف ثقة المستثمرين في إسرائيل كدولة تُعتبر الاستثمارات الأجنبية فيها آمنة⁹². وعلى المدى البعيد⁹³، سيُغلق الإنهاء الباب أمام مطالبات التعويض التي يرفعها المستثمرون الإسرائيليون ضد الدول التي تربطها بها معاهدة استثمار ثنائية، وهي آلية عدالة استخدمها المستثمرون الإسرائيليون للطعن في إجراءات الدول ضد استثماراتهم، والتي يُزعم أنها تُشكل خرقاً لمعاهدة الاستثمار الثنائية⁹⁴.

ومع ذلك، يوجد هناك أيضاً عيوب محتملة. أولاً، من غير الواضح ما إذا كان إنهاء الاتفاقية سيؤثر على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في إسرائيل⁹⁵. ثانياً، على المدى البعيد⁹⁶، سيُغلق إنهاء الاتفاقية الباب أمام مطالبات التعويض ضد إسرائيل التي يرفعها المستثمرون الأجانب في إسرائيل، وربما في الأراضي

⁹² ولمواجهة هذه النتيجة، يمكن لإسرائيل دائماً التخفيف من آثارها من خلال توفير ضمانات وحوافز موضوعية للمستثمرين الأجانب عبر إطارها القانوني الوطني.

⁹³ تتضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية (BITs) عموماً أحكاماً انتقالية (sunset provisions) تضمن استمرار تطبيق أحكام المعاهدة لفترة محددة على الاستثمارات الموجودة في الإقليم قبل تاريخ إنهاء المعاهدة. وتبلغ هذه الفترة عادةً 10 سنوات، لكنها تختلف بحسب كل اتفاقية استثمار ثنائية.

⁹⁴ حتى الآن، رُفعت خمس قضايا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) من قبل مستثمرين إسرائيليين، بما في ذلك قضية لا تزال قيد النظر. كما رُفعت بعض قضايا الاستثمار الأخرى خارج إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من قبل مستثمرين إسرائيليين ضد دول أبرمت معها إسرائيل اتفاقيات استثمار ثنائية.

⁹⁵ وفقاً لدراسة تناولت معدلات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول التي أنهت اتفاقيات الاستثمار الثنائية الخاصة بها (مثل الإكوادور وبوليفيا وجنوب أفريقيا وبنغلاديش والهند)، لوحظ أن تدفقات الاستثمار من الدول التي كانت أطرافاً سابقة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية كانت أكثر احتمالاً للزيادة بدلاً من الانخفاض بعد إنهاء تلك الاتفاقيات. وبحد أقصى، يُقبل بأن تأثير اتفاقيات الاستثمار الثنائية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لا يزال محل نقاش. انظر:

Sauvant, Karl and Sachs, Lisa E., *The Effect of Treaties on Foreign Direct Investment: Bilateral Investment Treaties, Double Taxation Treaties and Investment Flow* (Columbia Center on Sustainable Investment Books 2009).

⁹⁶ تتضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية الإسرائيلية عموماً أحكاماً انتقالية (sunset provisions) تضمن استمرار تطبيق أحكام المعاهدة لفترة محددة على الاستثمارات التي أُجريت في الإقليم قبل تاريخ إنهاء المعاهدة. وتبلغ هذه الفترة عادةً 10 سنوات، لكنها تعتمد على كل اتفاقية استثمار ثنائية..

الفلسطينية المحتلة (انظر القسم التالي أدناه)⁹⁷.

4.2.2 المعاهدات سارية المفعول

ما دامت معاهدات الاستثمار الثنائية مع إسرائيل سارية المفعول، فإن المستثمرين الأجانب الذين يحملون جنسية دولة موقعة على المعاهدة يمكنهم رفع مطالبات بالتعويض ضد إسرائيل عن الإجراءات التي قد تشكل خرقاً لمعاهدة الاستثمار الثنائية تجاه الاستثمارات في إسرائيل (وربما الأراضي الفلسطينية المحتلة). في هذا السيناريو الأخير، سيقاضي المستثمر المدعي إسرائيل بسبب سلوكها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والذي أثر على استثمار المستثمر (مثل، الإبادة الجماعية في غزة، وحصار غزة، والتدمير، والتجزئة، وضم أجزاء من الضفة الغربية، وغيرها)⁹⁸. وقد يحدث هذا أمام محكمة تحكيم دولية، والتي سيتم تشكيلها للنظر في المطالبة بموجب النظرية القائلة بأنه ينبغي اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة "أرضاً" إسرائيلية لأغراض المتطلبات القضائية لمعاهدة الاستثمار الثنائية بسبب السيطرة الفعلية لإسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة⁹⁹. فإذا نجحت في الدفاع عن أي اعتراضات قضائية، فستستمتع محكمة التحكيم إلى الحجج المتعلقة بالجوهر. وإذا قررت محكمة التحكيم أن سلوك إسرائيل قد انتهك المعايير الموضوعية في معاهدة الاستثمار الثنائية، فقد تمنح تعويضات للمستثمر، بما في ذلك إعادة الممتلكات و/أو التعويض.

حتى لو لم ينجح المستثمر، يُمكن الاستفادة من النتائج لدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني ونظام الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إذا أمكن تحديد هوية المستثمر (أ) بأنه يحمل إحدى جنسيات الدول التي وقّعت معها إسرائيل معاهدة استثمار ثنائية، و(ب) أن استثماراته قد دُمّرت بسبب سياسات إسرائيل وممارساتها، فإن أوضح طريقة للاستفادة من معاهدة الاستثمار الثنائية هي تقديم طلب تعويض. وتُقدّم هذه العملية المزايا التالية:

- إن نجاح رفع دعوى قضائية من شأنه أن يؤكد هذه الاستراتيجية كوسيلة لتقديم مطالبات تعويض مباشرة ضد إسرائيل، مما قد يثير اهتماماً إعلامياً كبيراً ويجذب مستثمرين محتملين جداً لرفع دعاوى خاصة بهم.

⁹⁷ لا يبدو أن إسرائيل قد خضعت سابقاً لدعوى في نزاع بين مستثمر ودولة (Investor-State Dispute).

⁹⁸ تُعد قبرص والإمارات العربية المتحدة دولتان ترتبطان بإسرائيل باتفاقيات استثمار ثنائية (BITs)، كما أنهما من الدول التي تنشأ منها تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

⁹⁹ يمكن طرح هذه الحجة دون المساس بمسألة ما إذا كانت ممارسة إسرائيل للسيطرة القانونية أم غير قانونية. وهناك عدد من القضايا التي رفعها مستثمرون أوكرانيون ضد روسيا بموجب اتفاقية الاستثمار الثنائية بين روسيا وأوكرانيا، حيث نظرت هيئات التحكيم في أجزاء من أوكرانيا التي ضمتها روسيا باعتبارها أراضي روسية لأغراض تطبيق اتفاقية الاستثمار الثنائية. انظر، على سبيل المثال:

. *Belbek v. Russia* and *Privatbank v. Russia* which were

reported on in the Global Arbitration Review.

- إن أي دعوى قضائية ستزيد من **تكلفة سلوك إسرائيل غير القانوني**، إذ ستطلب من إسرائيل تخصيص وقت وموارد للدفاع عنها ومواجهة المخاطر، مما يؤدي إلى حكم تحكيمي قابل للتنفيذ على أصول الدولة الإسرائيلية.
 - كما سيوفر منصة عامة أخرى لتحدي معاملة إسرائيل للفلسطينيين من خلال التركيز على كيفية تعامل إسرائيل مع الاستثمارات التي تتم لصالح المجتمع الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹⁰⁰. وبهذه الحالة، حتى لو لم تنجح القضية من خلال التوصل إلى حكم بتعويضات، فإنها لا تزال قادرة على **المساهمة في عزل إسرائيل على الساحة العالمية**، من خلال إضافتها إلى جوقه جهود المساءلة الدولية مثل تلك التي تُبذل أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية في جميع أنحاء العالم، مما يضيف المزيد إلى السجل التاريخي.
 - إدراكاً لخطر تقديم الدعاوى ضد إسرائيل بسبب سلوكها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن مجرد تقديم دعوى واحدة قد يدفع إسرائيل إلى إنهاء معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة بها لتجنب تقديم دعاوى إضافية¹⁰¹. ولن تكون هذه نتيجة سلبية، لأن الإنهاء له فوائده الخاصة (انظر أعلاه). وعلاوة على ذلك، ونظراً لوجود بنود انقضاء المدة في معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة بإسرائيل، فإن الإنهاء لن يسري مفعوله فوراً.
- وبدلاً من ذلك، فمن المرجح أن يحدث هذا بعد مرور عشر سنوات¹⁰²، مما يسمح بتقديم مطالبات جديدة خلال تلك الفترة فيما يتصل بالاستثمارات التي تمت قبل إخطار معاهدة الاستثمار الثنائية بإنهاء العمل بها.

¹⁰⁰ عادةً لا تكون قضايا التحكيم سرية، إذ تُنشر جميع المذكرات المقدمة والأحكام الصادرة للعامة، ولكن حتى القضايا السرية يتم الإبلاغ عنها في وسائل الإعلام. وفي حال اختلفت الأطراف بشأن ما إذا كانت القضية ينبغي أن تكون علنية أو سرية، تكون هيئة التحكيم مخولة بالفصل في هذه المسألة.

¹⁰¹ تُنهي معاهدات الاستثمار عادةً من جانب واحد، أي يتم نقضها أو الانسحاب منها بسبب عدم رضا أحد الأطراف المتعاقدة، وغالباً ما يكون ذلك نتيجة تعرضه لعدد متزايد من الدعاوى.

¹⁰² من الضروري مراجعة صياغة اتفاقية الاستثمار الثنائية المعنية تحديداً للتحقق من المدة التي تضمن خلالها الأحكام الانتقالية (sunset clauses) استمرار الحق في تقديم الدعاوى.

5. التزامات الشركات

تناول هذا القسم الأطر القانونية المنطبقة على الشركات العاملة أو المنخرطة في أنشطة اقتصادية مرتبطة بإسرائيل وفي مستوطناتها غير القانونية، وذلك في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ٢٠٢٤. وسيركز التحليل على الإطار الذي توفره المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتطبيقها على الشركات العاملة في جرائم إسرائيل واحتلالها غير القانوني أو التي تُسهّل ارتكابها.

5.1 المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يقع على عاتق الشركات العاملة في المناطق المتضررة من الصراعات واجب الالتزام بالمعايير القانونية المشددة بموجب أطر مثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان¹⁰³. وتفرض هذه الأطر تدابير صارمة لمنع تصرفات الشركات من تفاقم العنف أو المساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان.

بموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يجب على الشركات بذل عناية واجبة مشددة في مجال حقوق الإنسان في مناطق النزاع¹⁰⁴. ويشمل ذلك تحديد المخاطر المرتبطة بعملياتها، بما في ذلك إمكانية توفير سلع أو خدمات قد تُؤجج الأعمال العدائية أو استخدام ترتيبات أمنية قد تُديم العنف. ولا يُعد إجراء هذه العناية الواجبة إجراءً لمرة واحدة، بل عملية مستمرة، تعكس الطبيعة المتطورة للنزاعات وتأثيراتها على المجتمعات والعمليات.

وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتحمل جميع الشركات مسؤولية "احترام جميع حقوق الإنسان في جميع الأوقات". ومن حقوق الإنسان الأساسية في هذا السياق الحق في تقرير المصير. تستخدم المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مصطلحات "التسبب أو المساهمة أو الارتباط المباشر" لتحديد مسؤولية الشركة عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان. عندما "تتسبب شركة ما أو تساهم في" هذه الآثار السلبية، أو عندما تحدد خطراً، يجب عليها إيقاف النشاط الضار وتخفيف المخاطر ومعالجة أي ضرر. إذا كانت الشركة "مرتبطة بشكل مباشر" بالأضرار من خلال شركائها التجاريين، فمن المتوقع أن تستخدم ما لديها من نفوذ لإحداث التغيير والعمل مع شركائها للقيام بذلك. وإذا كان نفوذ الشركة غير كافٍ لإحداث التغيير، فيجب عليها تحديد ما إذا كانت

¹⁰³ الأمم المتحدة، «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان» (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/31.

¹⁰⁴ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «العناية الواجبة المعززة بحقوق الإنسان للشركات في السياقات المتأثرة بالنزاعات: دليل» (2022)، تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025.

ستنهي علاقتها، ويشمل ذلك اعتبارات مثل مغادرة المنطقة.

وقد أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن مصطلحات "التسبب أو المساهمة أو المرتبطة بشكل مباشر" تقع على استمرارية المسؤولية، حيث قد تتحول الشركات من "المرتبطة بشكل مباشر" إلى "المساهمة"، مما يؤدي إلى مسؤولياتها العلاجية¹⁰⁵. وعلى الرغم من أن المصطلحات غير محددة بوضوح في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن عوامل مثل قوة الشركة واستقلالها ومدى الضرر وقابلية التنبؤ بالضرر ووجود أي تدابير تخفيف ذات صلة تساعد في تحديد وضع الشركة إلى جانب هذه الاستمرارية.

يجب على الشركات والمؤسسات التي تشارك في أنشطة تدعم أو تسهل الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي والاحتلال غير القانوني أن تلتزم بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية:

- **منع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني (المبادئ 11 و12 و13):** يُطلب من الشركات تجنب التسبب في أية آثار سلبية على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها. وفي حال تسببت شركة ما في آثار سلبية على حقوق الإنسان أو ساهمت فيها، أو رصدت خطراً، يجب عليها وقف أنشطتها الضارة ومعالجة الضرر. وفي سياق الاحتلال غير القانوني، يجب على الشركات تقييم الآثار السلبية لأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها على حقوق الفلسطينيين والتخفيف منها بشكل استباقي، مع ضمان ألا تُسهم عملياتها في استدامة ظروف الاحتلال غير القانوني أو تفاقمها.
- **وضع سياسة قوية لحقوق الإنسان تلتزم بعدم دعم الاحتلال غير القانوني (المبدأ 12 و16):** يجب على الشركات وضع سياسة شاملة لحقوق الإنسان، مُستنيرة بمشورة الخبراء ومشاورات أصحاب المصلحة، والإعلان عنها علناً. علاوة على ذلك، ينبغي حث الشركات على أن تُحدد بوضوح في سياستها لحقوق الإنسان التزاماً صريحاً بإنهاء أي دعم يُديم الاحتلال غير القانوني، بما يتماشى مع الالتزامات التي أبرزها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.
- **إجراء العناية الواجبة الشاملة بحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني، بما في ذلك حق تقرير المصير (المبادئ من 17 إلى 21):** تُقرّ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجود خطر متأصل ومتزايد لانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتضررة من النزاع. ولمعالجة هذا الخطر، يجب على الشركات العاملة في فلسطين وإسرائيل الانخراط في أداء العناية الواجبة المشددة بحقوق الإنسان. ويشمل ذلك تحديد وتقييم الآثار السلبية

¹⁰⁵ OHCHR, *Response to Request from BankTrack for Advice Regarding the Application of the UN Guiding Principles on Business and Human Rights in the Context of the Banking Sector* (12 June 2017) 7; see also Tara Van Ho, 'Defining the Relationships: "Cause, Contribute, and Directly Linked to" in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights' 43 *Human Rights Quarterly* 4 (2021) 8-9.

الفعلية والمحتملة ودمج هذه النتائج في الممارسات، ومراقبة فعالية سبل الانتصاف، والإبلاغ عن الجهود المبذولة لمعالجة المخاطر. وفي حالة الانتهاكات الإسرائيلية المطولة والمتفاقمة، يجب على الشركات مراعاة الترابط بين اقتصاد إسرائيل وأنشطتها غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وفي سياق المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية المحتلة، يُطلب من الشركات النظر في كيفية إضفاء سلوكها الشرعية على الاحتلال غير القانوني أو تطبيعته أو الحفاظ عليه أو تعزيزه.

في حين أنه من المتوقع عادة أن تقوم الشركات بإجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان لفهم آثار منتجاتها وعملياتها، فإن قرار محكمة العدل الدولية يتجاوز التحقيق، ويضع الشركات على إشعار بأن مشاركتها في أي نشاط اقتصادي من شأنه أن يعزز المستوطنات المحتلة غير القانونية يرقى إلى المشاركة في جريمة حرب مستمرة وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

- **توسيع نطاق المسؤولية إلى ما هو أبعد من العمليات المباشرة (المبادئ 12 و13 (ب) و17 و23):** إذا كانت شركة ما "مرتبطة بشكل مباشر" بالحاق أضرار بحقوق الإنسان من خلال شركائها، فيجب عليها استخدام نفوذها لدفع التغيير؛ وإذا كان النفوذ غير كافٍ، فيجب عليها التعاون مع الآخرين لزيادة نفوذها. وكلما كان الضرر أشد، كان لا بد من اتخاذ إجراء أسرع. وفي حالات مثل الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، الذي ينطوي على انتهاكات للعديد من قواعد القانون الدولي الآمرة وجرائم حرب وانتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، قد تتحول الشركات "المرتبطة بشكل مباشر" إلى "المساهمة" بسرعة. وإذا فشلت في إحداث التغيير، فيجب عليها تقييم ما إذا كان ينبغي عليها إنهاء العلاقات أو الخروج من المنطقة. والشركات التي تواصل مشاركتها دون إحداث تغيير ذي معنى تخاطر بالتحول من كونها "مرتبطة" بالأضرار إلى "المساهمة" النشطة فيها.

السؤال المطروح هنا هو: ما إذا كان من الممكن إيجاد نفوذ فعال في سياقات مثل الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، حيث تستمر الانتهاكات والسياسات والممارسات النظامية والهيكلية رغم تعاقب إدارات وأحزاب وهيئات حاكمة متعددة. ففي هذا السياق، لا يمكن التخفيف من حدة النفوذ أو استخدامه بفعالية. وهذا يعني أن الشركات التي تتمتع بالسلطة والاستقلالية اللازمتين للمغادرة، والتي تدرك خطورة الضرر وقابلية التنبؤ به، تتحمل المسؤولية لاستمرارها في العمل. وفي مثل هذه الحالات، فإن السبيل الوحيد للوفاء بالتزامات الشركة هو الانسحاب المسؤول.

- **توفير سبل انتصاف فعّالة (المبادئ 22 و29 و30):** تقع على عاتق الشركات مسؤولية توفير آليات تظلم فعّالة ومنصفة وسهلة المنال، أو المشاركة فيها، التي تُقدّم التعويض للمتضررين من عملياتها. بالنسبة للشركات المتورطة في الاحتلال غير القانوني، يجب أن تتوافق هذه التدابير الانتصافية مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وأن تعكس التزامًا حقيقيًا بالمساءلة، بما يضمن معالجة أي انتهاكات مرتبطة بأنشطتها وتصحيحها على الفور.

5.2 تطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الشركات العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو التي تسهل الاحتلال غير القانوني

إن الشركات التي تُقدّم سلعًا أو خدماتٍ لدولة إسرائيل فإنها تدعم وتُديم نظامها الاستعماري الاستيطاني. وبموجب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حقوق الإنسان، فإن المساهمة في هذا الضرر تُعدّ مشاركةً فيه.

إن صناعة الاحتلال غير القانوني والاستيطان في إسرائيل مصممة بشكل متعمد لدمج مشاركة القطاع الخاص من خلال تقديم حوافز تشجع مشاركة الأعمال التجارية. فعلى سبيل المثال، نهبت إسرائيل الموارد الطبيعية الفلسطينية وسيطرت عليها بشكل منهجي منذ نشأتها، وتمت خصخصة جزء كبير منها. حيث سيطرت إسرائيل على معادن فلسطين وأراضيها الزراعية ونفطها ومياهها وقامت بخصخصتها¹⁰⁶. فعلى سبيل المثال، تُنهب المياه من الأراضي والممتلكات الفلسطينية، وتُباع للفلسطينيين من قبل جهات خاصة وشركات مُحَرّضة¹⁰⁷. وهذا لا يُديم الاحتلال فحسب، بل يُطَبِّعه دوليًا، ويؤثر على العلاقات الاقتصادية الخارجية. ويعتمد النظام الاقتصادي بأكمله المحيط بالنظام الاستعماري الاستيطاني على دعم القطاع الخاص، مما يجعل الشركات مُتواطئة في الحفاظ عليه - سواء من خلال الوسائل العسكرية أو البنى التحتية أو التجارية.

تنقسم الشركات إلى فئتين: الشركات التي تعمل بشكل مباشر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واقتصاد الحرب الإسرائيلي والمستوطنات، والشركات التي تدعمها بشكل غير مباشر. حيث يساهم المشغلون المباشرون بشكل نشط في انتهاكات القواعد الآمرة، بالإضافة إلى مجموعة من انتهاكات القانون الدولي، كما هو موضح في القسم الثاني من هذا الكتيب. ومع ذلك، تمتد المسؤولية أيضًا إلى المستثمرين المؤسسيين والبنوك والشركات الأم ومحليي الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات، وجميعهم يلعبون دورًا في استدامة الاحتلال وشرعنته:

- تتمتع **البنوك**، وخاصةً البنوك العابرة للحدود الوطنية، بسلطة واستقلالية كبيرتين تخولها لاتخاذ قرار الانسحاب. وبالتالي، يُمكن افتراض أنها، على أقل تقدير، "تُساهم" في الضرر.
- يختار **المستثمرون** المؤسسيون الاستثمار في شركات متورطة في جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتلك

¹⁰⁶ Al-Haq, *Annexing Energy: Exploiting and Preventing the Development of Oil and Gas in the Occupied Palestinian Territory* (Al-Haq, 2015); Al-Haq, *Business and Human Rights in Palestine* (Al-Haq).

¹⁰⁷ الحق، «مسؤولية الشركات: الحق في المياه وجريمة الحرب المتمثلة في النهب» (الحق، 2022)، تمت الزيارة في 6 مارس/آذار 2025: <https://www.alhaq.org/publications/20995.html>

المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. حيث ترتبط علاقة المستثمر بالضرر من خلال الجهات التي يستثمر فيها، ثم من خلال المستثمرين مع الدولة التي ارتكبت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ونظرًا لخطورة الضرر وقابلية التنبؤ به، فمن المرجح أن المستثمرين المؤسسيون يساهمون في تفاقمه ما لم يتخذوا تدابير تخفيفية كافية.

- غالبًا ما تتمتع الشركات الأم العابرة للحدود الوطنية بسلطة كبيرة على شركاتها التابعة، بالإضافة إلى قدر كبير من الاستقلالية. ويتوقع من الشركات الأم إجراء العناية الواجبة عبر سلاسل القيمة العالمية الخاصة بها، وممارسة نفوذ كبير لضمان عدم دعم الشركات التابعة لها للمستوطنات والسياسات والممارسات المشابهة لنظام الفصل العنصري، أو التي تعزز التعامل مع فلسطين كتهديد أمني على إسرائيل.
- تشتري شركات سلسلة القيمة العالمية السلع أو تُوردها بطريقة تُعيد النشاط إلى طبيعته أو تُحافظ عليه. قد يكون لبعض الشركات التي تُوفّر سلعة أساسية، كالتعليم والرعاية الصحية والأغذية الأساسية، ما يُبرّر بقاءها لفترة أطول حتى لو كانت المستوطنات غير قانونية، إذ يحتفظ المستوطنون بحقوقهم الإنسانية الأساسية. ولا يكفي توفير فرص العمل، في حد ذاته، لتبرير البقاء. وبينما يظلّ الوصول الإنساني إلى الغذاء والماء والمأوى والتعليم حقًا لجميع المدنيين في النزاعات المسلحة، فإنّ الشركات التي تُوفّر هذه السلع قد تختار المغادرة وإنهاء علاقاتها إذا لم تجد استخدامًا فعالاً لنفوذها.
- يلعب مزودو بيانات الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية (ESG) دورًا حاسمًا في تقييم مخاطر حقوق الإنسان. فعندما يفشل مزود بيانات الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية في مواءمة نفسه مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإنه يخلق تأثيرًا غير مباشر؛ حيث من المرجح أن تفشل الشركات الأخرى في الوفاء بمسؤولياتها، مما يربط المزود بالضرر. وعندما يتخذ مزود بيانات خيارات لتخفيف تحليلاته عمدًا لتسهيل أو تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان، كما حدث مع شركة "ساستيناليتيكس" البارزة التابعة لشركة "مورنينغ ستار"، فقد يكون وضع الشركات هنا "مساهمًا" في الأضرار¹⁰⁸. واجهت "مورنينغ ستار" انتقادات لتغيير نهجها لتجنب تقييم المخاطر المتعلقة بالاحتلال الإسرائيلي، والذي لا يشوه البيانات المقدمة للمستثمرين المؤسسيين فحسب، بل يُديم كذلك تطبيع الاحتلال ويمحو الحقوق الفلسطينية. هذا الفشل في تقييم المخاطر بشكل كافٍ وتأثيره اللاحق على تصرفات الشركات يجعل شركة "مورنينغ ستار" مرتبطة بشكل مباشر، إن لم تكن مساهمةً بانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب في الأراضي المحتلة وقمع الفلسطينيين.

¹⁰⁸ For complete analytical overviews of Morningstar, see Foundation for Middle East Peace, 'Promoting Risk & Undermining Rights: Morningstar's Betrayal of Palestine & ESG' (Podcast) (6 December 2022) <<https://fmep.org/resource/promoting-risk-undermining-rights-morningstarsbetrayal-of-palestine-esg/>> accessed 21 March 2025; and Foundation for Middle East Peace, 'Promoting Risk & Undermining Rights: Morningstar's Betrayal of Palestine & ESG: Part 2' (Podcast) (15 February 2024) <<https://fmep.org/resource/promoting-risk-undermining-rights-morningstarsbetrayal-of-palestine-esg-part-2/>> accessed 21 March 2025.

5.3 تحميل الشركات المسؤولية عن انتهاك التزاماتها الدولية

يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات قانونية مباشرة على الشركات التي تتقاطع عملياتها مع النزاعات المسلحة¹⁰⁹. وتشمل هذه الالتزامات ضمان عدم مساعدة أنشطة الشركات أو تحريضها على انتهاكات مثل استهداف المدنيين، أو تدمير البنية التحتية المدنية، أو دعم الأعمال التي تُشكل جرائم حرب. مثلاً، يجب على الشركات التي تُقدم الدعم اللوجستي أو المادي لأطراف النزاع اتخاذ خطوات استباقية لمنع استخدام سلعها أو خدماتها بطرق غير قانونية. ويمكن أن تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى مسؤولية جنائية أو مدنية بموجب الأنظمة القانونية الدولية والوطنية.

من المتوقع أن يلعب القانون الجنائي في المحاكم الجنائية الوطنية والدولية دوراً في معالجة مسألة المساءلة. ومن المتوقع إنشاء آليات مساءلة مخصصة لقضية فلسطين، على غرار تلك التي عُقدت خلال جلسات الاستماع العامة للأمم المتحدة بشأن الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا إبان نظام الفصل العنصري. ويمكن تحميل الشركات مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان خارج الإقليم في العديد من الولايات القضائية، بما في ذلك المملكة المتحدة وفرنسا والنرويج وكندا. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحميل الشركات مسؤولية انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتُبرز هذه الاحتمالات مخاطر التقاضي الكبيرة التي تواجهها الشركات التي لا تلتزم بواجباتها.

علاوةً على ذلك، تواجه الشركات خطر تقديم الشكاوى عبر نقاط الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية¹¹⁰ OECD. وقد أصبحت الشكاوى المقدمة إلى نقاط الاتصال الوطنية آليةً شائعةً بشكل متزايد لتحدي سلوك الشركات، ويمكن أن تُشكل سابقةً لاستهداف الجهات الفاعلة في الشركات المتورطة في الحفاظ على الاحتلال غير القانوني وإدامته. بالإضافة إلى هذه الأطر، تُوفر أدوات ومبادرات مُتنوعة أدوات فعّالة ضمن نظام مساءلة الشركات الأوسع. وتشمل هذه الأدوات الميثاق العالمي للأمم

¹⁰⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الشركات الخاصة والنزاعات المسلحة: مقدمة إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني « (2024)، تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025:

<https://www.icrc.org/en/document/private-businesses-armed-conflict-introduction-relevant-rulesinternational-humanitarian-law>

¹¹⁰ See OECD, *OECD Due Diligence Guidance for Responsible Business Conduct* (2018)

<https://mneguidelines.oecd.org/OECD-Due-Diligence-Guidance-for-Responsible-Business-Conduct.pdf> accessed 10 March 2025.

المتحدة¹¹¹، وإعلان منظمة العمل الدولية وآليات الرقابة ذات الصلة¹¹²، ومبادئ الأمم المتحدة للاستثمار المسؤول¹¹³.

¹¹¹ الميثاق العالمي للأمم المتحدة، تمت الزيارة في 10 مارس/آذار 2025:

<<https://unglobalcompact.org/what-is-gc>>

وانظر أيضاً الجدول المقارن بين الميثاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وإرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الملحق 7:

https://media.businesshumanrights.org/media/documents/files/documents/Comparative_UN_Global_compact_and_UNGP.pdf, accessed 10 March 2025.

¹¹² ILO 'ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work (ILO)

<https://www.ilo.org/about-ilo/mission-and-impact-ilo/ilo-declaration-fundamental-principles-andrights-work> accessed 10 March 2025

¹¹³ UNPRI 'What are the Principles for Responsible Investment?' (PRI) <https://www.unpri.org/aboutus/what-are-the-principles-for-responsible-investment> accessed 10 March 2025.

6. الالتزامات التعاقدية والقواعد الآمرة

6.1 العلاقة بين التزامات المعاهدة والالتزامات تجاه كافة

يجب على الدول الأخرى (الثالثة)، المُلزَمة بمعايير القواعد الآمرة، إعطاء الأولوية للامتثال للقانون الدولي، حتى لو استلزم ذلك إنهاء الالتزامات التعاهدية القائمة. وتُوفّر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (VCLT)، والتي تعكس القانون الدولي العرفي، إطاراً لمعالجة مثل هذه النزاعات.

تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن أي معاهدة تنتهك قاعدةً آمرةً من قواعد القانون الدولي تُعتبر باطلةً ولاغيةً، بغض النظر عن أي إعلان رسمي أو ممارسة لاحقة من الدول. وبالتالي، يُرسي تطبيق المادة 53 نظاماً قانونياً تُعلي فيه مصلحة النظام العام الجوهرية من استقلالية الأطراف. وعندما تتعارض المعاهدة مع القواعد الآمرة، تُلزم الدول الأخرى (الثالثة) بالاعتراف بالبطلان الناتج عن ذلك.

في سياق الأراضي الفلسطينية المحتلة، يعني هذا أنه إذا دعت معاهدة أو اتفاقية بين دولة أخرى (ثالثة) وإسرائيل - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - الاحتلال أو مكنته من ممارسة أنشطة غير قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن تلك المعاهدة قد تُعتبر باطلة. وعلى أقل تقدير، تُصبح غير قابلة للتنفيذ عندما تتعارض مع التزاماتها تجاه كافة، مما يُعرّض الدول الأخرى (الثالثة) لعواقب قانونية وعواقب جسيمة تضر بسمعتها نتيجة تواطؤها في انتهاكات للمعايير الدولية الأساسية. ويقع على عاتق الدول الأخرى (الثالثة) واجب قانوني بعدم الاعتراف بهذه المخالفات القانونية واعتبارها باطلة¹¹⁴.

تتناول المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مسؤولية الدول الأطراف الأخرى (الثالثة) عندما تساعد أو تشجع دولة أخرى على انتهاك التزاماتها الدولية. ففي سياق فلسطين، تُخاطر الدول الأطراف الأخرى (الثالثة) التي تُقدم دعماً عسكرياً أو اقتصادياً أو سياسياً لإسرائيل، مما يُمكنها من الحفاظ على احتلالها غير القانوني، بالتواطؤ في انتهاك القواعد الآمرة، وهي قواعد غير قابلة للتفاوض وملزمة لجميع الدول. فبدعمها للاحتلال الإسرائيلي، لا تُقوّض الدول الأطراف الثالثة القانون الدولي فحسب، بل تُعرّض نفسها أيضاً للمساءلة القانونية، وتشويه السمعة، والوصمة الأخلاقية الناجمة عن تسهيل الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية.

ينص النظام الإجرائي المنصوص عليه في المواد 46 و69 و71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على إزالة الآثار المترتبة على بطلان المعاهدة، ويحظر المصادقة اللاحقة عليها. وتحدد المادتان 69 و71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التدابير التصحيحية اللازمة لاستعادة النظام القانوني الدولي. وتفرض المادة 71(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الأطراف واجب "القضاء قدر الإمكان على آثار" أي فعل يُرتكب استناداً إلى حكم يتعارض مع قاعدة آمرة. ويمتد هذا الالتزام ليشمل الدول الأخرى (الثالثة).

¹¹⁴ Orakhelashvili, A. *Peremptory Norms in International Law*, Chapter 6: Effect of *Jus Cogens* in the Law of Treaties' (Oxford University Press 2008) 143.

وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 45 أي شكل من أشكال المصادقة اللاحقة أو التنازل عنه، مما يؤكد سيادة القواعد الآمرة.

6.2 دراسة حالة: حلف شمال الأطلسي

تُرسى معاهدة شمال الأطلسي، التي أسست حلف الناتو، التزامات على الدول الأعضاء. ومع ذلك، تُقرّ المعاهدة أيضًا بأن الالتزامات الأمنية للدول الأعضاء لا تُلغي القانون الدولي¹¹⁵. وكتب القاضي تلادي في إعلانه المنفصل المقدم إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أن "المصالح الأمنية في حد ذاتها، مهما كانت جسامتها أو مشروعيتها، لا يُمكن أن تُلغي قواعد القانون الدولي"¹¹⁶.

كما هو مُقرر سابقًا، يقع على عاتق جميع الدول واجب فرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى إسرائيل. إلا أن الدول الأعضاء، عمليًا، تُشير إلى نيتها إعطاء الأولوية لالتزامات الناتو على القانون الدولي، وتُخفي عدم التزامها بتفسيرات هشة للقانون والوقائع ذات الصلة. على سبيل المثال، أوضحت الحكومة البريطانية أنها ستواصل توريد قطع غيار طائرات إف-35 المقاتلة إلى إسرائيل في إطار برنامج الناتو، مُدّعيةً أن مشاركة المملكة المتحدة في البرنامج "ضرورية للسلام والأمن على نطاق أوسع". هذا على الرغم من أن نشر طائرات إف-35 كان ضد المدنيين في غزة، في انتهاك للقانون الدولي. وبالتالي، تتصرف دول الناتو في تحدٍّ للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي نصّ بوضوح على أن المخاوف الأمنية لا يمكن أن تُعلو على القانون الدولي.

يؤكد القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أن الدول الأطراف الأخرى (الثالثة) مُلزّمة، بموجب القواعد الآمرة - مثل حق تقرير المصير ومنع الاستيلاء على الأراضي بالقوة - بعدم الاعتراف بإسرائيل أو مساعدتها في استمرار احتلالها غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. ونظرًا لسيادة القواعد الآمرة، فإن الواجبات "تجاه الكافة" تعلو فوق الالتزامات التعاهدية في حالات النزاع. ويجب على الدول الأخرى (الثالثة) ضمان ألا تُبرر أفعالها الاحتلال أو تُشجعه، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

¹¹⁵ North Atlantic Treaty Article 7.

¹¹⁶ *Advisory Opinion on Legal Consequences, Declaration of Judge Tladi* [44].



<https://law4palestine.org/>